دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40، العدد 1، 2013

أحكام الإمامة الكبرى عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"

*محمد محمود الطوالبة وزياد بن سليم العبادي**

ملخــص

تناولت الدراسة أحكام الإمامة الكبرى عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن، وجمعت آراء القرطبي في حكم نصب الإمام، وطرق تعيينه، وشروطه، وحقوقه، وواجباته.

وخلصت إلى أن القرطبي يرى أن طرق تنصيب الإمام ليست تعبدية بل هي من مسائل السياسة التي تخضع للاجتهاد، وأنه يجوّز الخروج على الإمام الذي ظهر فسقه بشرط التأكد من عدالة الذين يعاونونه في الخروج عليه، وأن يكون خروجهم عليه مأمون العاقبة، كما يرى القرطبي أن من واجب الرعية مبايعة الإمام، ومناصرته، ومعاونته، وحفظ هيبته؛ لتحقيق الغاية التي نصب من أجلها، وأن من واجب الإمام إقامة العدل في رعيته، والقيام على مصالحهم، ومشاورة أهل الرأي منهم.

الكلمــات الدالــة: القرطبي، إمامة كبرى، نظام حكم

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد:

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، الحليم الجبار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المتعال، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، الذي سلّمت عليه الأحجار، وسعت إلى خدمته الأشجار، أما بعد:

فإن الله تعالى بعث محمداً عليه الصلاة والسلام بهذا الدين القويم؛ ليصلح به للناس أخراهم ودنياهم، وأرسله بهذا الدين التام، الصالح والمصلح لكل زمان ومكان، فكانت العقيدة والإيمان، والشريعة والإحسان، متّنت علاقات الناس بالله تعالى، وبأنفسهم، وفيما بينهم، فكان ديناً ربّانياً شاملاً، إيجابياً متوازناً، إنسانياً متكاملاً.

ففي الوقت الذي تتسارع فيه الأحداث على الساحة العربية والإسلامية، وينادى بتطبيق أنظمة الحكم وفق الشريعة الإسلامية، في ظل ما يسمّى "الربيع العربي"، وفي الوقت الذي تتنادى الشعوب مطالبة بحقوق وواجبات، وإصلاح وتغييرات، أدت إلى اختلاف آراء، وانقسامات بين أبناء البلد الواحد؛ بين مدّع صلاحها – أنظمة الحكم – واستقامة حالها، ومدّع فسادها وأوان تبديلها، وإسقاطها.

الأمر الذي يستلزم بيان حدود الشريعة فيما يجب للحاكم على رعيته من حقوق، وما يجب عليه من واجبات، يتبين من خلالها مدى مشروعية الخروج عليه؛ لإصلاحه أو عزله، وذلك من خلال؛ الوقوف على أراء عالم مفسّر فقيه أصولي نظّار من خلال كتابه الفرد الفذّ "الجامع لأحكام القرآن"؛ ذلك الكتاب الذي يعد بحق موسوعة تفسيرية حديثية فقهية؛ ضمّنها صاحبها آراءه – الفقيه المالكي – في مسألة مهمة من مسائل السياسة الشرعية "الإمامة الكبرى"، والتي أقامت نظام الحكم على أحسن صورة، وبينت حقوق الحاكم وواجباته، وشروط الرضا به أو عزله... والمحكوم، وما له وعليه... من خلال آيات كتاب الله عز وجل التي تناولت مسائل الإمامة؛ نصا، أو دلالة، في سوره، وآياته.

حيث تم جمع المادة من ثنايا وطيّات ذلك السِفر العظيم، البحر الزاخر المتلاطم الأمواج؛ ليصار إلى ترتيبها بمباحث وبما يتفق وطبيعة البحث في المسألة.

وتظهر أهمية البحث من خلال:

1. حاجة الأمة؛ لا سيما في هذه الأيام؛ إلى بيان أحكام الإمامة الكبرى وما يتعلق بالسياسة الشرعية، في الوقت الذي طغت فيه الدعوة إلى فصل الدين عن الحياة باسم العلمانية، وأصبح بعض أبناء الأمة يتبناها، وينافح لأجلها.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان.
تاريخ استلام البحث 2012/2/14، وتاريخ قبوله 2013/1/2.

2. جمع كلام مبثوث لإمام من فحول المالكية، والوقوف على منهجه في طرح وتأصيل هذه المسألة الكبرى؛ من خلال النصوص القرآنية والحديثية وربطها بالواقع.
3. التأكيد على عظمة هذا الدين، وشموله لما يصلح حال الناس في دنياهم وأخراهم، وأن علماءنا على مدى الأزمان والدهور لم يغفلوا الحديث عن هذا الموضوع الهام.
4. بيان أن الإسلام ليس أحكاما تعبدية صرفة مقتصرة على ما يختص منها بعلاقة الإنسان بربه وحسب، ولا علاقة له في دنيا الناس مما يختص شؤون الحكم والسياسة.

وتحقيقا لذلك فقد قام الباحثان بالآتي:

1. استقراء كلام الإمام القرطبي في موضوع الإمامة الكبرى المبثوث في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، وجمعه، وترتيبه، وتبويبه في مباحث ومطالب، تسهيلا على الباحثين، والدارسين.
2. تخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها؛ وذلك بخدمة النص حديثياً.
3. مقارنة أقواله وآرائه، بأقوال غيره من الفقهاء والعلماء – إن دعت الحاجة – بإيجاز واختصار ما أمكن، وذلك بخدمة النص فقهياً.

وتحقيقا لهدف الدراسة فقد اضطر الباحثان لاستعراض ثنايا ذلك السفر بجملته؛ للوقوف على درر أقواله وآرائه من خلال تفسيره للآيات التي تناولت الحديث فيما له صلة بأحكام الإمامة؛ من حقوق وواجبات...، مما لم يكن مجموعا في مقام واحد يسهل الوقوف عليه.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: تمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد: تعريف بالإمام القرطبي، وتفسيره "الجامع لأحكام القرآن".

المبحث الأول: وجوب نصب الإمام، وطرق تعيينه

المبحث الثاني: شروط الإمام، ومسائل تتعلق بها.

المبحث الثالث: حقوق الإمام على الرعية.

المبحث الرابع: حقوق الرعية على الإمام.

الخاتمة، وأهم النتائج، والتوصيات.

تمهيد: تعريف بالإمام القرطبي، وتفسيره الجامع لأحكام القرآن[1].

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأندلسي القرطبي، هذا ولم تذكر كتب التاريخ سنة ولادته[2]؛ من أهل قرطبة، وقد رجّح الدكتور السنوسي أن ولادة القرطبي كانت في أواخر القرن السادس، أو مستهل القرن السابع[3]، ثم رحل إلى صعيد مصر واستقرّ بمنية أبي خُصَيب[4] واستقرّ فيها إلى أن توفي في شوال سنة 671 هـ.

مكانته العلميّة: كان – رحمه الله – من العلماء العارفين، المعروفين بالورع والزهد في الدنيا، وكانت أوقاته مجزوءة ما بين عبادةٍ وتصنيف.

قال ابن فرحون: "كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف"[5].

كان معروفا بالتواضع طارحا للتكلّف، سمع من علماء عصره، أمثال أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب (المُفهِم في شرح مسلم) بعض هذا الشرح، وحدّث عن أبي الحسن اليحصبي، والحافظ أبي علي البكري وغيرهما[6].

مؤلفاته: له من التصانيف ما يدل على إمامته وكثرة اطلاعه وفضله، منها:

1. الجامع لأحكام القرآن: وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، كما وصفه ابن فرحون، حيث أسقط من تفسيره القصص والتواريخ، وأثبت بدلا منها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات واللغة والإعراب، وبيّن الناسخ والمنسوخ[7]، وهو ما ستعتمده الدراسة للوقوف على آرائه من مسألة الإمامة الكبرى، موضوع الدراسة، ونظرا لأهمية الكتاب، وكثرة حاجة طلبة العلم له فقد قام عدد من دور النشر بطباعته ونشره؛ فطبعته دار الكتب المصرية، القاهرة عدة طبعات 1933، 1937 ، 1949، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت: 1965، ودار القلم، القاهرة 1966، ودار ابن حزم، بيروت: 2004.
2. الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، في مجلدين، مطبوع الصحابة للتراث، طنطا: 1995.
3. التذكار في أفضل الأذكار وضعه على طريقة التبيان للنووي، طبعته دار الكتب العلمية، بيروت: 1986، وحققه أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.
4. كتاب شرح التقصي.
5. قمع الحرص بالزهد والقناعه، ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعه، حققه مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت: 1994.
6. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة مطبوع عدة طبعات[8].

7. كما جمع أسماء النبي – صلى الله عليه وسلم – في أرجوزة له مطبوع[9].
8. عذاب القبر ونعيمه وعظة الموت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق أحمد جاد محقق، دار الغد، المنصورة: 2002.
9. الوجيز في فضائل الكتاب العزيز، علاء الدين علي رضا محقق الناشر: دار الحديث، القاهرة.
10. كتاب البديع في معرفة ما رسم في مصحف عثمان رضي الله عن، دار عمار، عمان: 2000، تحقيق غانم قدوري الحمد.
11. صفات الله تعالى وما ورد فيها من الآي والأحاديث، دار الكتب العلمية، بيروت: 2001. تحقيق سيد بن إبراهيم عمران.
12. يوم الفزع الأكبر، مشاهد يوم القيامة وأهوالها، مكتبة القرآن، القاهرة، 1985م.

سبب تأليفه للكتاب، وطريقته فيه

يعدّ الجامع لأحكام القرآن أشهر كتبه وأعظمها نفعاً، وقد نص القرطبي صراحة على سبب تأليفه له، وذلك ردا على أهل الزيغ والضلال، وطمعا أن يبقى ذخرا له بعد الممات، يقول: "وبعدُ فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل به السنة والفرض،... بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام، ونزول الآيات جامعاً بين معانيهما ومبيناً ما أشكل منهما بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف، وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي[10]، وعملاً صالحاً بعد موتي"[11].

المبحث الأول: وجوب نصب الإمام، وطرق تعيينه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: وجوب نصب الإمام

أجمع العلماء على أن نصب خليفة أو رئيس للدولة الإسلامية واجب لا يجوز التفريط فيه، وأنه لا يجوز ترك الدولة الإسلامية بلا خليفة أو رئيس أكثر من المدة اللازمة لتنصيب الخليفة، واختياره بإحدى الطرق الشرعية من طرق نصبه وتعيينه[12].

وهذا ما يعتقده القرطبي ويتبناه، بل ويجعله ركناً من أركان الدين عند المسلمين، ويستدل له بأدلة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: 30، فقد نص على أن هذه الآية أصل في نصب الإمام أو الخليفة الذي تجتمع به كلمة الأمة؛ فيسمع قوله، ويطاع أمره، وتنفّذ بسلطته الأحكام، ونقل الاتفاق على ذلك، فقال: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة... فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين"[13].

وورد دعوى القاضي أبي بكر الأصم[14] الذي ادعى عدم وجوبها حال أقام المسلمون شؤون حياتهم وعباداتهم؛ من إقام للصلوات، وإخراج للزكوات، وتنفيذ للحدود والعقوبات، وتناصح بالمعروف فيما بينهم وتناه عن المنكر[15].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾ النور: 55؛ حيث بيّن أن هذا وعد منه سبحانه بأن يجعل من المسلمين خلفاء، وقد نقل القرطبي القول عن الإمام مالك أنها نزلت في خلافة أبي بكر وعمر خاصة، كما نقل القول عن ابن العربي وعلماء المالكية أنها نزلت في خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة– رضي الله عنهم –، ورجّح القرطبي أنها وعد الله تعالى لعموم المسلمين أن يجعل منهم الخلفاء إلى يوم الدين، لا تختص بخلافة الخلفاء الأربعة الراشدين – رضوان الله عليهم – مستدلا بأن الأصل عموم النص، وأن التخصيص يحتاج إلى دليل، يقول: "وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام... فصح أن الآية عامة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم"[16].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ﴾ ص: 26. حيث ذكر أن معنى جعلناك خليفة: "ملّكناك" وذلك بقصد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأحال الكلام على الخليفة وأحكامه إلى ما ذكره في تفسير آية ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: 30، ونص على أن الآية دليل على وجوب نصب الإمام خليفة للمسلمين[17].

رابعا: إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– على تقديم أبي بكر الصديق بعد الاختلاف الذي وقع في سقيفة بني ساعدة، حتى طالب الأنصار أن يكون لهم أمير وللمهاجرين أمير، فأجابهم المهاجرون أن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش؛ استنادا للحديث الوارد في الباب[18]، فرجع الأنصار إلى رأي المهاجرين، فلو لم يكن الإجماع حاصلا على ضرورة نصب الإمام فلماذا يختلفون ابتداءً، ثم يتفقون انتهاءً؟ يقول القرطبي معلقا: "فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في

أمر ليس بواجب"[19].

ثم يستشهد القرطبي بعهد أبي بكر لعمر بحضور الصحابة- رضوان الله عليهم جميعا- الذين لم ينكر أحد منهم على الصديق فعله، يقول: "ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين"[20].

خامسا: دليل المعقول؛ وذلك أن الحكمة الإلهية تقتضي وجود إمام للناس يزعهم من تطاول القوي وتسلطه على الضعيف؛ إذلم يخلق الله تعالى الخلق على سجيّة واحدة؛ فالتنافس والطمع والتحاسد والتخاصم والتقاتل من سجايا الخلق، فلا بد - والحالة كذلك - من حاكم يدوم معه الحال، ووازع يحمد معه المآل، يحمل الناس على التآلف، ويكف يد الظالم عن المظلوم [21].

واستدل لذلك بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن"[22]، وأضاف:"وجور السلطان عاما واحدا أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة؛ لتجري على رأيه الأمور، ويكف الله به عادية الجمهور"[23].

واستدل لذلك بقوله سبحانه: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ النمل: 17، فالآية دليل على وجوب اتخاذ الأئمة والحكام وزَعَة[24] لردع الناس ومنعهم من افتيات بعضهم على بعض[25]؛ مستشهدا بقول الحسن لما رأى ما صنع الناس ببعضهم: "والله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعة"[26]، أي سلطان يمنع الناس بعضهم عن بعض[27].

المطلب الثاني: ثبوت الإمامة، وطرق تعيين الإمام

يرى القرطبي أن مسألة وجوب نصب الإمام - الإمامة- إنما تعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل؛ وذلك لما علم أن العقل لا يستقل بإدراك الوجوب أو الحرمة ابتداءً، كما لا يدرك حسن الأشياء ولا قبحها، وبالتالي فلا حاكمية للعقل في تشريع الأحكام، فثبت أن مسألة الإمامة إنما تثبت بالشرع، وذلك من خلال الأدلة التي تبين ذلك، والتي تم عرضها في المبحث الأول.

وأما تحديد شخص الإمام وتعيينه؛ أي طرق تنصيب الإمام؛ فيمكن أن يتم ذلك من طرق أربع -كما يراها القرطبي:

الطريق الأول: النظر[28]

الطريق الثاني: الإجماع من قبل أهل الاختيار من أهل الحل والعقد، ذكر القرطبي ذلك ردا على دعوى الرافضة أن نصب الإمام إنما يجب بالعقل لا بالشرع، وأن الشرع إنما ورد على جهة التأكيد لمقتضى العقل، وأما معرفة شخص الإمام فادّعت الرافضة ثبوتها من جهة السمع لا العقل[29].

وقد بنى القرطبي استدلاله لما ذهب إليه من طرق اختيار الإمام على مناقشة طويلة لما ذهبت إليه الرافضة من ادعائهم أن النص من الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يدل على تعيين الإمام، ثم إنهم اختلفوا؛ ففرقة تدعي النص على أبي بكر، وفرقة تدعي النص على العباس، وثالثة تدعي النص على علي بن أبي طالب، -رضوان الله عليهم جميعا ، وهم بذلك إنما ينكرون الرأي والاجتهاد والقياس، وأن يكون لأهل الحل والعقد من أصحاب الرأي والمشورة يد في اختيار الإمام الذي يلي أمر المسلمين، فيجعلون المسألة توقيفية.

والدليل الذي يستدل به القرطبي أن النص المزعوم من أصحاب الدعوى مفقود غير موجود أصلا؛ بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام لو فرض على هذه الأمة طاعة إمام بعينه لعلم ذلك وانتشر؛ لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة إمام مجهول غير معلوم، فإن ذلك من باب التكليف بالمحال، وإذا وجب على الأمة العلم بالإمام الذي يجب عليها اتباعه؛ فلا يخلو أن يعلم ذلك من طريق العقل، وليس في العقول ما يوجب العلم بإمامة شخص بعينه، وليس في الأخبار ما يثبت العلم بإمامة شخص بعينه كذلك؛ بيانه: أن الاخبار بإمامة شخص بعينه إما أن يأتي بالخبر المتواتر الذي يفيد العلم ضرورة أو دلالة؛ بحيث يجد كل مكلف من نفسه العلم بإمامة ذلك الإمام، كما يجد من نفسه العلم بوجوب الصلاة والصيام وسائر ما علم من الدين بالضرورة، ولا يجد أحد من نفسه العلم بذلك، فبطلت الدعوى. وأما أخبار الآحاد فلا تفيد العلم المنشود في المسألة، وإن قُبل النقل بأي صفة كان - متواترا أو آحادا-؛ فيجب عندئذ إثبات الإمامة لأبي بكر والعباس وعلي بن أبي طالب -رضوان الله عليهم جميعا - معا؛ لأن كل فرقة من الفرق تنقل النص الصريح على إمامة من تدعي إمامته من الثلاثة في زمان واحد[30].

ويضيف القرطبي معلقا على ما سبق بيانه: "وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد... كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر، وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد، فإن تعسّف متعسّف وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر وبأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جملتها مقام النص، ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي

النص، وهم الخلق الكثير والجم الغفير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من ينحط عن معشار أعداد مخالفي الإمامية، ولو جاز رد الضروري في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما"[31].

الطريق الثالث: عقد الواحد من أهل الحل والعقد، حيث تثبت الإمامة ببيعته، ويلزم فعله غيره من المسلمين، مخالفا بذلك قول من اشترط عقدها من قبل جماعة من أهل الحل والعقد، مستدلا لذلك بدليلين:

الأول: فعل عمر؛ فقد عقد البيعة لأبي بكر – رضي الله عنهما – ولم ينكر فعله أحد من الصحابة – رضوان الله عليهم – فدل على جوازه.

الثاني: قياس عقد البيعة على بقية العقود، من حيث عدم افتقاره إلى عدد من الشهود لصحة عقده[32].

ولهذا وجدنا القرطبي يبحث مسألة الشهادة على الإمامة، مما يدل على ثقته بالقول بحجية هذا الطريق من طرق نصب الإمام؛ إذ يصح أن يعقدها الواحد من أهل الحل والعقد، مما يستدعي القول بوجوب الشهادة؛ حتى لا يدعي المنتحل عقدها له من قبل أحد أهل الحل والعقد، مع عدم الإشهاد على ذلك، – والله تعالى أعلم – خلافا لمن لم يشترط ذلك

بل نقل في ذلك الإجماع الذي نقله الإمام الجويني[33]، يقول: "قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه"[34].

الطريق الرابع: الاستيلاء عليها بالقهر والغلبة من قبل من له أهلية الإمامة، فهل يعد طريقا لثبوت الإمامة وتنصيب الإمام؟

يذكر القرطبي إمكانية اعتباره طريقا لتعيين الإمام، بل ينقل التصريح بذلك عن أبي عبدالله التستري عندما سئل فيما لو غلب على الإمامة من يصلح لها، بأن على الرعية أن تجيبه فتؤدي ما عليها من الحقوق، وتحفظ سره فيما ائتمنها عليه، وعن ابن خويزمنداد[35] أنه قال: "ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم"[36].

هذا فيما ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامة المتغلب لا تنعقد، ولا تصح في الأصل إلا بالرضا والاختيار من قبل أهل الحل والعقد[37]، وأما الحكم بصحة إمامة المتغلب وانعقادها لضرورة حقن الدماء ولو لم تبايعه الأمة، ولم يكن متحققاً بشروط الخلافة فهو مذهب الحنفية[38]، والإمام أحمد في رواية[39]، حيث ذهب الإمام أحمد في هذه الرواية إلى أن الخلافة تنعقد لمن استولى عليها ولو لم يبايعه أهل الحل والعقد، سواء أكان المتغلب متحققا بشروط الخلافة أم لم يتحقق بها – كما لو كان فاسقاً أو جاهلاً – وسواء استولى على الخلافة بعد موت الخليفة الشرعي، أم في أثناء حياته، وسواء أوجدت ضرورة إلى تصحيح إمامته – كضرورة حقن الدماء – أم لم توجد، ولكن القاضي أبا يعلى حمل هذه الرواية على حال الضرورة فقط، ومثّل لها بما لو خيف أن يكثر الهرج، وسفك الدماء لو لم نصحح إمامة المتغلب.

على إن الحافظ ابن حجر قد ادعى الإجماع على وجوب طاعة السلطان المتغلب وأن طاعته خير من الخروج عليه[40].

كما أن للشافعية تفصيلاً في القول بانعقاد خلافة المتغلب:

فقد اتفقوا على أن خلافة المتغلب تنعقد بدون بيعة من الأمة؛ إن كان المتغلب متحققا بجميع شروط الخلافة الشرعية، وكان استيلاؤه على السلطة بعد وفاة الخليفة الشرعي، وقبل مبايعة الأمة لغيره؛ وذلك رعاية لانتظام أمور المسلمين.

أما إن استولى على السلطة بعد وفاة الخليفة، ولم يكن متحققا ببعض شروط الخلافة مما عدا الإسلام – كما لو كان فاسقا أو جاهلا أو صبيا مميزا أو امرأة أو عبدا لا كافرا – فالأصح عندهم انعقاد الخلافة له حينئذ مع كونه عاصيا باستيلائه.

وأما إن كان متحققا بجميع شروط الخلافة ولكن استيلاءه على السلطة وقع في حياة الخليفة الشرعي لا بعد وفاته، أو وقع بعد وفاته ولكن بعد مبايعة الأمة خليفةً شرعياً آخر؛ فإن خلافة المتغلب لا تصح ولا تنعقد حينئذ اتفاقا؛ إلا إن كان المتغلّب تغلّب على السلطة في حياة خليفة متغلب مثله؛ فإنهم حينئذ مع الحنفية في تصحيح خلافة المتغلب الثاني ولو تغلب في حياة المتغلب الأول[41].

وبالجملة فإن من صحح إمامة المتغلب فإنما صححها للضرورة، وارتكابا لأخف الضررين؛ بما أن في الخروج عليه – وهو المتغلّب المسيطر – إراقة للدماء، وفتنة أشد من فتنة بقائه في السلطة[42].

المبحث الثاني: شروط الإمام، ومسائل تتعلق بها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الإمام

بما أن الإمام قد نيطت به مسؤوليات جسام؛ من تحقيق

العدل بين الناس، والقيام على مصالحم، وتدبير شؤون حياتهم، ومدافعة الأعداء، وحماية الديار، وإقامة الحدود، وجمع الأموال الخاصة بالدولة، وتقسيمها في مصارفها المقدرة لها شرعا؛ فقد بيّن الإمام القرطبي الشروط الواجب توافرها فيه كي يستحق التنصيب بما يؤهله للقيام بمسؤولياته، وجمع هذه الشروط في موضع واحد من كتابه وسماها شرائط الإمام، وعدّ أحد عشر شرطا[43] مبينا إيّاها على النحو الآتي:

الأول: أن يكون بالغاً[44]

الثاني: أن يكون عاقلاً[45]، وهذان الشرطان – شرطا التكليف– محل اتفاق كما هو معلوم.

الثالث: أن يكون حراً[46].

الرابع: أن يكون مسلما[47].

الخامس: الذكورة، ونقل الإجماع على أن المرأة لا يجوز أن تتولى الإمامة الكبرى للمسلمين[48]، وأن الخلاف في جواز تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها فيه[49].

السادس: سلامة الأعضاء. بمعنى أن لا تكون فيه عاهة تمنعه من القدرة أو التصرف في أمور الولاية[50].

استدل لذلك بوصف الله تعالى لطالوت بقوله سبحانه: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ البقرة: 247، قال: "فبدأ بالعلم، ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء"[51].

السابع: أن يكون قرشيا، من "صميم قريش" كما نص عليه؛ مستدلا بالحديث الذي يرويه أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأَئمَّةُ من قُرَيْشٍ"[52]. كما هو موقف أهل السنة، خلافا لبعض المعتزلة والخوارج ومن وافقهم[53]، وفي المقابل نص صراحة على عدم اشتراط أن يكون من بني هاشم دون غيرها من بطون قريش، مستدلا بالإجماع على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان مع أنهم الثلاثة – رضوان الله عليهم – ليسوا من بني هاشم[54].

الثامن: أهليته أو صلاحيته لتولي منصب القضاء من حيث الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في أحكام الحوادث، وذكر أن هذا الشرط أيضا محل اتفاق[55].

التاسع: أن يكون خبيرا بالأمور الحربية والعسكرية، وتأمين الحدود، قادرا على الردع، والأخذ على يد الظالم، والانتقام للمظلوم[56].

العاشر: أن يكون من القوة بحيث لا تلحقه الرقة عند إقامة الحدود وضرب الرقاب، واستدل لذلك بإجماع الصحابة –رضي الله عنهم– أنه يشترط أن يجتمع ذلك فيه، حيث إنه يولّي القضاة والحكام، ويباشر الفصل في النزاعات، وهو الذي يراقب أمور الخلفاء والقضاة، فلا يستقيم له الأمر إلا بهذا[57].

الحادي عشر: أن يكون عدلاً[58]، وقد نقل اتفاق الأمة على أنه لا يصح عقد الإمامة لفاسق[59].

واستدل بقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: 124 بأن أهل الفسق والجور لا يصلحون لإمامة المسلمين، ونقل قول ابن خويز منداد أن من كان ظالما لا يصح أن يكون نبيا أو خليفة أو حاكما أو مفتيا، أو إمام صلاة، ولا تقبل روايته، أو شهادته في الأحكام، "غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد"[60]. وذكر استدلال بعض العلماء بالآية السابقة على لزوم كون الإمام من أهل العدالة والإحسان مع القوة على القيام بأعباء الإمامة، وهم الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر لأنهم أهله[61].

ونص على اشتراط صفة العلم، مستدلا بحديث: "أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون"[62]، وبما وصف الله تعالى به طالوت من قوله سبحانه: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ البقرة: 247 قال: "فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء. وقوله: "اصطفاه" معناه اختاره، وهذا يدل على شرط النسب"[63].

تنبيه: نص القرطبي صراحة على نفي اشتراط بعض ما يمكن توهم اشتراطه من حيث العصمة عن الخطأ، أو العلم بالغيب، أو اشتراط الفراسة والشجاعة، أو أن يكون من بني هاشم كما سبق[64].

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بشروط الإمام

المسألة الأولى: جواز نصب الإمام المفضول مع وجود الأفضل.

المقصود بالفضل في هذا الصدد: استجماع المتأهل للإمامة للشروط التي تؤهله تولي منصب الخلافة، بحيث يكون أصلح للقيام بأمور الرعية، وليس بلوغه أعلى الرتب والدرجات في العمل، كما يفيده الجويني بقوله:"فالمعني بالفضل استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة، فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عنينا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم"[65]

فالذي ينص عليه القرطبي صراحة هو جواز نصب الإمام المفضول مع وجود الإمام الأفضل منه، وذلك من باب سدّ الذريعة، وخوف الفتنة من عدم استقامة حال الأمة، مستدلا بدليلين:

الأول: أن الغاية من نصب الإمام مدافعة الأعداء، وحماية

ديار المسلمين، وإقامة الحدود، وجمع الأموال الخاصة بالدولة، وتقسيمها في مصارفها المقدرة لها شرعا، فإذا خشي المسلمون من ذلك تعطل الحدود، وضياع الحقوق، وإشاعة الفوضى، وحلول الفساد، فإنه يعد عذرا ظاهرا للعدول عن تنصيب الفاضل إلى تنصيب المفضول[66].

الثاني: الاستدلال بفعل عمر – رضي الله عنه – وموافقة سائر الأمة له في مسألة الستة الذين عهد إليهم بتنصيب واحد منهم إماما للمسلمين، مع العلم أن فيهم فاضلا ومفضولا، متى أقام المصلحة من نصبه بشرط، أو اجتماع كلمتهم عليه، دون أن ينكر عليه أحد[67].

والذي ينص عليه الماوردي في الأحكام السلطانية التفريق في بيعة المفضول بين حالتين:

الأولى: أن تكون البيعة له لعذر من مرض الأفضل أو غيبته، **أو** كون المفضول أكثر قبولا عند الناس، فإن كان كذلك صحت البيعة له وانعقدت، وهو ما نص عليه أبو يعلى كذلك[68].

أما الحالة الثانية: أن تعقد له الإمامة من غير عذر، فذكر فيها خلاف الجاحظ[69] بعدم انعقادها له؛ معللا مذهبه "أن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية"[70].

فيما ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جواز إمامته وصحة بيعته، باعتبار أن وجود الأفضل لا يعتبر مانعا من إمامة المفضول ما لم تختل عنده شروط الإمامة، قياسا على ولاية القضاء؛ ثم إن زيادة الفضل إنما هي للمبالغة في الاختيار، وليست معتبرة في شروط التنصيب، إذ لا حدّ للفضائل تنتهي عنده[71].

المسألة الثانية: أثر الفسق الظاهر من الإمام بعد تنصيبه على إمامته

يذكر الإمام القرطبي أن أصل كلمة الفسق لغة في كلام العرب[72] تعني الخروج عن الشيء، ولذلك يقولون فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها، وفسقت الفأرة إذا خرجت من جحرها، وفي قوله تعالى عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف: 50 أي خرج عن طاعة ربه، ويقال عن الرجل فسق يفسِق ويفسُق فسقا وفسوقا، إذا فجر[73].

وأما في الاصطلاح الشرعي: فيعني الخروج من طاعة الله عز وجل، سواء كان الخروج بالكفر أم بالعصيان[74].

فإذا تولى الإمام الخلافة وكان ظاهر العدالة، ولكن ظهر منه بعد ذلك ما يدل على فسقه (مع العلم أن القرطبي يعني بالفسق الكفر أو العصيان)، فهل يستحق العزل بفسقه الطارئ؟

اختلف الفقهاء[75] في هذه المسأل على مذهبين رئيسين هما:

الأول: أن رئيس الدولة إن فسق أو ظلم الرعية، أو ترك الشورى جملة، استحق العزل؛ وهو مذهب الجمهور[76]

الثاني: أن رئيس الدولة لا يستحق العزل بسبب الفسق[77]؛ وهو مذهب بعض العلماء[78].

ويستدل القرطبي للرأي الأول بدليلين:

الأول: أن الغاية من نصب الإمام للمسلمين إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وتحصيل الأموال وحفظها على أصحابها، والنظر في مصالح العامة، وفسقه يشغله، ويمنعنه من القيام بالمهام الموكلة إليه بعقد الولاية، فإذا جاز بقاؤه على فسقه ولم يعزل؛ فقد بطل الغرض الذي أقيم لأجله[79].

الثاني: القياس على إمامة الفاسق ابتداءً، فقد ذهبت جماهير الأمة إلى عدم صحة عقدها لفاسق؛ لأن فسقه يمنعه من القيام بعمله الذي نصب لأجله، فكذلك الفسق الطارئ عليه بعد توليه الإمامة[80].

وهذا ما يتبناه القرطبي، كما يفيده كلامه في مواطن أخرى، معتبرا ذلك خلافا لشرطٍ نقل الاتفاق عليه، وهو شرط العدالة، حيث يشترطها القرطبي في الإمام ابتداءً وانتهاءً، كما يفهم ذلك من كلامه الذي يذكر فيه عزل الإمام، وبطلان حكمه بتعاطي الرشوة مثلا، يقول:" وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم؛ انعزل في الوقت وإن لم يعزل[81]، وبطل كل حكمٍ حكم به بعد ذلك، قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه – إن شاء الله–؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه. والله أعلم"[82].

ويقول كذلك في موطن آخر: "قال ابن العربي: ومن العجب أن يجوّز الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق. ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين"[83].

وذكر رأي القائلين بعدم خلعه بالفسق[84]، فلا يخلع إلا بالكفر أو ترك الصلاة أو الدعاء إليها، وذكر أدلتهم وهي

أولا: قوله عليه السلام في حديث عبادة: "وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ"[85].

ثانيا: حديث عوف بن مالك: "لَا ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ"[86].

ثالثا: عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: "إنه يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ؛ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ من رضي وَتَابَعَ. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: لَا، ما صَلَّوْا أَيْ من كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ"[87].

المسألة الثالثة: طرق عزل الإمام إذا وجد ما يستدعي عزله

وأما بالنسبة لكيفية عزله فقد يكون بما ذكره القرطبي عند تفسير الآية الثلاثين من سورة البقرة في المسألة الرابعة عشرة إجابة مسألتنا هذه، وذلك من ثلاث طرق:

أولا: أن عليه أن يخلع نفسه بنفسه إذا حصل له ما يؤثر في صلاحيته للقيام بعمله، يقول "ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة"[88]، ولا نعتقد أن شيئا أشد تأثيرا في صلاحه للقيام بعمله من فسقه، كيف وقد اختل شرط العدالة الذي بويع على أساسه للإمامة؟!.

ثانيا: إن لم يفعل؛ يعزل من قبل أهل الحل العقد، بدليل قوله:"فإن كان الإمام فاسقاً، والخارجي[89] مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول"[90] وهذا ما نقله عن ابن خويزمنداد من المالكية عند تفسير الآية الكريمة ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ البقرة: 124 [91].

وأما ثالث هذه الطرق: فالخروج عليه بشرط أن يستوثق الناس من عدالة من سيعاونونه في الخروج على الإمام الفاسق، وإلاّ فالصبر عليه أولى وهذا ما ينص عليه القرطبي صراحة بقوله:" لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقاً، والخارجي مظهر للعدل، لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي، حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل،... وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف من ما أظهر"[92]، ثم بحث في موطن آخر بعد ذلك ما يترتب على مسألة الخروج على الإمام من فوضى وتحوّل المسلمين من حال الأمن إلى الخوف، وإزهاق الأرواح، وانطلاق ذوي العرامة فسادا في الأرض، والتربص بالمسلمين من قبل عدوهم، باعتبار ذلك متمسك أكثر أهل العلم في منع الخروج عليه، فالصبر على طاعته أولى من الخروج عليه، خلافا لبعض المعتزلة والخوارج[93].

وكأن القرطبي يعطي حكما شرعيا لواقع الناس وحالهم في هذا الزمن؛ إذ يسارع الناس في الاستجابة لدعوات الخروج على الحكام، وإسقاط الأنظمة بحجة الفساد دون النظر في مآلات الأفعال، ولسنا نعني بذلك حرمة الخروج على الإمام مطلقا، ولا جواز الخروج عليه لأدنى معصية ظهرت، والمسألة متروكة لتقدير أهل الحل والعقد من أهل العلم والعدالة وسداد الرأي، مع ضرورة مراعاة الشرط الذي ذكره القرطبي.

المسألة الرابعة: حكم الشهادة على عقد الإمامة؟

يذكر القرطبي أن المسألة خلافية، ويستدل للذين لم يشترطوا الشهادة على عقد الإمامة بعدم ورود الدليل من جهة السمع مما يقطع بوجوب الشهادة على ذلك العقد، في حين استدل للقائلين بوجوبها بدليل سد الذريعة على ذوي الأهواء والأطماع؛ أن يدّع مدّع منهم أن الخلافة قد عقدت له سرا، ولم يشهد عليها أحد، مما يؤدي إلى التقاتل وحصول الفتنة والهرج بين الناس، ولذلك اكتفى القرطبي بوجود الشاهدين على ذلك العقد، خلافا للجُبّائي[94] الذي اشترط لها أربعة شهود[95]، وعاقد، ومعقود له، مستدلا بفعل عمر – رضي الله عنه – والذي جعلها شورى في ستة من الصحابة، عاقد، ومعقود له، وأربعة شهود.

واستدل القرطبي لاكتفائه بشهادة الاثنين، أن شهادتهما معتبرة بالاتفاق، والزيادة مختلف فيها؛ إذ لم يدل عليها الدليل، فيجب عدم اشتراطها[96].

ولا تخفى وجاهة القول الذي رآه القرطبي باشتراط الشهادة على عقد الإمامة، فعقود البيع والتداين والنكاح مطلوبة فيها الشهادة؛ حفظا للفروج، وضبطا للحقوق، مع عدم رقيها إلى مرتبة الإمامة الكبرى للمسلمين، فكيف بالولاية على من يرعى ذلك كله، والذي وكلت إليه رعاية الأنفس، والأعراض، والأموال، والديار سلما وحربا، ورعاية العقود والحقوق لأصحابها من القادرين والعاجزين إلى حين قدرتهم.

المبحث الثالث: حقوق الإمام على الرعيه

بيّن القرطبي مجموعة من الحقوق الواجبة للإمام على رعيته، وعليه فيمكن إجمال هذه الحقوق على النحو الآتي:

1. **الطاعة:** بحيث يجب للخليفة أو رئيس الدولة على أفراد الأمة جميعاً حق السمع والطاعة في العسر واليسر، في المنشط والمكره[97]، وقد ذكر الإمام القرطبي هذا الحق للإمام وهو الطاعة بالمعروف – وإن جار–، وبيّن وجوه تلك الطاعة، وحدد ضابط طاعة الإمام في حدود عدم معصية الله تعالى؛ فقد بيّن أن الله تعالى أوجب على الرعية طاعة الإمام ثالثا بعد طاعته سبحانه أولا، وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ثانيا، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: 59، حتى ذكر أن الإمام لو نهى بعض أهل العلم عن ممارسة الفتيا، فأفتى أثم؛ لمخالفته أمر ولي الأمر، حتى لو كان الإمام جائرا[98].

واستشهد القرطبي على لزوم هذا الحق في أعناق الرعية[99] بقول سيدنا علي رضي الله عنه: "حق على الإمام

أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته"[100].

وقد بيّن القرطبي أن الاستخفاف بطاعة أولي الأمر- علماء كانوا أم أمراء - يفسد على الناس دنيا معاشهم وأخرى معادهم؛ حيث أمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى الله والرسول - عليه السلام - يقول معلقا:"فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما. قال سهل بن عبدالله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظّموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفّوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم"[101].

بل أبعد من ذلك؛ فقد أحب القرطبي أن يكون التزام الرعية بواجب طاعة ولي الأمر نابعا من اعتقادهم بوجوبها عليهم، حتى يكون امتثالهم محققا للفضل المرجوّ، فلا تكون مثل طاعة المنافقين؛ الذين حق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ النساء: 81، إذ إن مجرّد دعوى الطاعة لا ينفع صاحبها؛ يقول القرطبي مبينا معنى الآية:" وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين... لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة،... وفي هذه الآية دليل على أن مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا؛ فإنهم قالوا: طاعة، ولفظوا بها، ولم يحقق الله طاعتهم، ولا حكم لهم بصحتها؛ لأنهم لم يعتقدوها، فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها"[102].

ويسترسل القرطبي في وجوب طاعة الإمام، فيوجبها ولو كانت الطاعة على خلاف مراد النفس وهواها، ويعتبر الصبر على طاعة الإمام - وإن جار على رعيته- أولى من الخروج عليه؛ وذلك نظرا منه في عواقب الأمور ومآلاتها، فقال: "والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشنّ الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض"[103].

وعطفا على مسألة فسق الإمام؛ فالذي يراه القرطبي من وجوب الطاعة إنما هو في حال استقامة الإمام؛ فتجب طاعته ببقاء عدالته؛ بحيث لم يظهر منه فسق يستدعي عزله -كما سبق بحثه -، وإلا جاز للأمة الخروج عليه -إن لم يعزل نفسه، أو يعزله أهل الحل والعقد-، مع العدل المظهر لعدالته بعد التوثق من حاله، وبشرط أن يكون تغيير الإمام مأمون العاقبة

2. **وجوب البيعة للإمام**[104]، وعدم مبايعة غيره

صرح القرطبي بوجوب بيعة الإمام الذي تنعقد له الولاية على السمع والطاعة، وأن هذه البيعة واجبة على الناس جميعاً؛ سواء ثبتت بيعته بإجماع أهل الحل والعقد، أو حتى بعقد الواحد منهم، فإذا انعقدت البيعة له بذلك؛ وجب على جميع الناس مبايعته على الحقوق التي له في أعناقهم، فلا يعذر إلا من كان له عذر يمنعه، ويجبر من امتنع لغير عذر؛ توحيدا لكلمة المسلمين، وحفاظا عليها من الاختلاف[105].

فإن حصل ونازعه آخر فبويع من قبل البعض دونه؛ قتل[106]؛ مستندا للأدلة الآتية:

أولا: إجماع العلماء، والذي يقضي بحرمة عقد الإمامة لأكثر من إمام واحد في البلد الواحد في الزمان الواحد[107].

ثانيا: الحديث: "إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"[108].

ثالثا: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"[109].

رابعا: قوله صلى الله عليه وسلم: "فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا من كان" فالحديث ينص على قتله بالسيف صراحة، معتبرا إيّاه أدل المطلوب على منع إقامة إمامين للمسلمين[110].

خامسا: الدليل من المعقول؛ لما يترتب على البيعة للآخر من المنازعة، والاضطراب الذي يزيل النعم، ويحدث الفتن، ويحل بالمسلمين النقم[111].

هذا فيما إذا كان عقد البيعة لإمامين معا في قطر واحد؛ فمن حق الإمام إذن، وواجب الرعية معه أن يعينوا الإمام في استتباب البيعة له، ولو استدعى الأمر قتال الخارج عليه (الباغي)؛ فيقاتل بنية الدفع، والرد إلى جماعة المسلمين[112]؛ فلا يقتل جريحا ولا أسيرا، ولا تسبى ذريته، ولا ينتهب ماله[113]؛ دفعا لغائلته، ومنعا من اجتماع الناس على دعوته؛ فيفترق صف المسلمين[114]

أما إذا تباعدت الأقطار، واتسعت البلاد؛ - كالأندلس وخراسان على حد تمثيله- فالأمر محتمل، والمسألة على جواز نصب إمام لكل قطر، يقول: "لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت؛ جاز ذلك"[115].

مسألة: مبايعة النساء

أما بالنسبة لمبايعة النساء فقد ذكر القرطبي أن في المسألة

من الروايات الضعيفة ما لا يصح التعويل عليه، – علما أنه ذكر طرفا من تلك الروايات – وأنه يجب التعويل على ما صح من هذه الروايات لتحديد صفة بيعة النساء، والتي جزم أنها كانت بمجرد الكلام والإقرار الذي لم تصحبه مصافحة بالأيدي[116] – لا منه عليه الصلاة والسلام ولا من عمر رضي الله عنه–، أخذا من مبايعتهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أصح في الباب مما رواه البخاري ومسلم من رواية أمنا عائشة – رضي الله عنها – "قالت كانت الْمُؤْمِنَاتُ إذا هَاجَرْنَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ" إلى آخِرِ الْآيَةِ قالت عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرْطِ من الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ من قَوْلِهِنَّ قال لَهُنَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ" لَا والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غير أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، والله ما أَخَذَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على النِّسَاءِ إلا بِمَا أَمَرَهُ الله يقول لَهُنَّ إذا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قد بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا"[117].

وأما ما ورد في الباب من أنه عليه السلام: "بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب"[118]، وما روي أنه عليه السلام: "لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا، ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصافحهن"[119]. فكل ذلك مما لا يثبت سندا، ولا يصح أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما **يأخذه الإمام في بيعة النساء** ما أمر الله تعالى به في سورة (الممتحنة آية– 12) – مما يسمى بالمحنة، وذلك ما أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء لما فتح مكة ــ بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الممتحنة: 12، إلا أن الأمر الوارد في الآية على الندب والاستحباب، كما ينقل القرطبي الإجماع فيه، لا على الوجوب، إلا إذا لزم الأمر، بسبب البعد عن الإمام؛ لشيوع المسافة، وتباعد أطراف البلاد[120].

3. وجوب النصيحة له:

ساق القرطبي قصة أبي حازم مع سليمان بن عبد الملك، وهي قصة طويلة[121]، منها: "قال له سليمان: أصبت. فما قولك فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أوتعفيني؟ قال له سليمان: لا، ولكن نصيحة تلقيها إلي، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة، فقد ارتحلوا عنها. فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم. فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم، قال أبو حازم: كذبت. إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه. قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون الصلف[122]، وتتمسكون بالمروءة، وتقسمون بالسوية. قال له سليمان: فكيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حله، وتضعه في أهله... "[123]

فقد ساق القرطبي هذه القصة باعتبار أنها تمثل نصيحة لولي الأمر؛ إن باعوجاج فتقوّمه، أو بخلل فتصوّبه، فتشد على يد ولي الأمر، فتعينه وتسدده، حيث يضيف معلقا:" قلت: هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء. انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والحبر العالم كيف لم يأخذ على عمله عوضاً، ولا على وصيته بدلاً، ولا على نصيحته قصداً، بل بيّن الحق وصدع، ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدكم هيبة أحد أن يقول بالحق حيث كان"[124]، وفي التنزيل ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ المائدة: 54[125].

4. لزوم ما يعقده الإمام من عقود على الأمة:

بدليل أن الله تعالى نسب العقد الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين إلى المسلمين، وأضافه إليهم، وإن كان هو الذي باشره بنفسه عليه السلام، باعتباره – إمام المسلمين – المخول بذلك، وذلك أنهم رضوا به، فكأنهم هم الذين عقدوه، حيث قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: 4، مع ضرورة العلم أن تصرف الإمام على رعيته منوط بمصلحتهم، فلا يجوز له أن يبرم من العقود أو العهود ما يخل بالغرض الذي نصب من أجله، يقول القرطبي "فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا"[126] والأمر كذلك بالنسبة للعقود التي يعقدها أئمة المشركين؛ إذ تنسب إلى أقوامهم ويؤاخذون به ضرورة[127].

5. وجوب رفع الدعوى عند النزاع إلى الحاكم، وعدم الامتناع من مجلسه إلا لعذر:

ويستدل القرطبي لذلك الحق بدليلين

الأول: قوله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنْ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ آل عمران: 23، حيث بين أن الآية دليل على وجوب رفع المدعي دعواه إلى ولي الأمر؛ ليتولى الفصل في المنازعات التي تكون بين الناس، يقول:"

في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم؛ لأنه دعي إلى كتاب الله؛ فإن لم يفعل كان مخالفا، يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالف والمخالَف"[128].

الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ النور: 48[129].

كما استشهد بهذا المقام لذلك الحق الواجب للإمام بما نقله عن ابن خويز منداد، والذي يرى أنه يجب على من دعي إلى مجلس الإمام أن يلبي، مالم يكن الإمام فاسقا، أو يكون بينهما من العداوة ما يمنعه من الإجابة([130]).

6. من حق الإمام أنه لا يقام حدّ أو قصاص إلا بإذنه

ينبني على الحق الذي يراه القرطبي سالفا، والذي يقتضي رفع الدعوى إلى الإمام، حق آخر يتعلق بسلطة الإمام في إقامة العقوبات على المذنبين، بعد إثباتها بالبينة العادلة؛ لضبط المنازعات، ومنعا من افتيات الناس بعضهم على بعض، وذلك عند تفسيره لقول الحق جل وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: 179، وهو الحق الذي يسوق القرطبي عليه دليلا اتفاق أئمة الفتوى أنه لا يجوز للعامة استيفاء القصاص بعضهم من بعض، وأن ذلك منصب يختص به السلطان، بل جعله غاية من غايات نصب السلطان ابتداء، أو بواسطة من ينوب عنه، ممن يولّيه الولايات[131].

ولكنه عاد ليذكر في المسألة تفصيلا، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ الشورى: 41، بأن انتصار المسلم – استيفاء الحق الذي له بنفسه ــــ من المسلم مباح ابتداء، بدليل قوله تعالى في الشق الثاني من الآية الكريمة: ﴿أُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾، وإن كان المسلم مندوبا للعفو عن أخيه المسلم، مما يدل على أن للإنسان أن يستوفي حقه بنفسه، دون سلطان الإمام، على أن في المسألة تفصيلا على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الحق الذي يستوفيه المسلم بنفسه قصاصا؛ فإن كان حقه فيه ثابتا بالبينة العادلة عند ولي الأمر، فله استيفاؤه، ولكن من غير عدوان، ويبقى للإمام حق تأديبه جرّاء افتياته على حق ولي الأمر في استيفاء القصاص بنفسه، وإن لم تكن بينته ثابتة عند ولي الأمر، فيؤاخذ بفعله قضاء، ولا حرج عليه ديانة[132].

الثاني: أن يكون الحق حدّا لله سبحانه وتعالى كحد الزنى، وقطع اليد في السرقة؛ فما دام الحدلم يثبت بالبينة التي يثبت بها شرعا؛ فإن استوفاه المكلف بنفسه عاقبه الإمام بذلك، وأما إن ثبت الحد على فاعله بالبينة الدالة عليه؛ فافتات عليه المكلف قبل ولي الأمر، ففرق بين أن يفوّت بفعله محل العقوبة –كأن يقطع يد السارق– حيث تسقط العقوبة لفوات محلها، ولا يجب عليه شيء، بخلاف ما لو لم يفوّت محل العقوبة، كأن جلد زانيا، فلا يسقط الحد عن صاحبه، ويعاقبه الإمام؛ لافتياته على حق ولي الأمر في استيفاء العقوبة[133].

والذي يراه الباحث أن للإمام معاقبته حتى في حالة فوات محل الحد، فإن إقامة الحدود ليست من صلاحيات الرعية، وإنما هي واجب محض للإمام، وواحدة من الغايات الكبرى لنصبه لكف أيدي الناس بعضهم عن بعض، وإلا اختل نظام المجتمع، وعاد الأمر فوضى، واستحل الناس دماء بعضهم بعضا بالباطل.

الثالث: أن يكون الحق مالا؛ وكان صاحبه عالما بأن حقه عند شخص بعينه، فيجوز له شرعا أن يستوفيه بنفسه، وإن لم يكن عالما به، وأمكن أن يستوفيه من خلال الدعوى، فلا يحل له شرعا أن يفتات على الإمام في استيفاء الحق دونه–كما يراه القرطبي–، فإن لم يمكنه الوصول إلى حقه؛ لجحود خصمه، وفقدانه البينة التي تثبت حقه، ففي المسألة رأيان، ولا يتبنى القرطبي فيها رأيا، وان كان رأي المالكية – وهو مالكي – الجواز كما ينقله[134].

المبحث الرابع: حقوق الرعية على الإمام

يمكن تلخيص واجبات الإمام، بالنظر إلى طبيعة وظيفته التي تتلخص في تحقيق هدفين عظيمين هما: حراسة الدين، وسياسة الدنيا.[135] ولا يخرج كلام الإمام القرطبي عن هذين الهدفين الرئيسين:

1. وجوب الحكم بالعدل بين الرعية، ولو على نفسه وولاة أمره:

مستدلا لذلك الواجب بقوله تعالى لنبيه داوود عليه السلام: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ص: 26، فالحق هو العدل: والأمر في الآية صريح في الوجوب كما ينص الأصوليون[136]، كما يستدل القرطبي لذلك الواجب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: 58 حيث نص على أن هذا خطاب الله تعالى الموجه للولاة والحكام، الذين كلفوا وجوب العدل في أحكامهم، ثم يدخل في هذا المعنى بقية الخلق، الذين يكافئهم الله يوم القيامة جراء عدلهم ما وعدهم في الحديث: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرحمن عز وجل وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا[137]"[138].

وقد بين القرطبي أن الإمام لا بد أن يكون القدوة للرعية في إقامة العدل على نفسه، وأهل بيته، وخاصته، مستشهدا

بفعل النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع، لما اسقط ربا الجاهلية، وبدأ بربا عمه العباس[139].

يقول: "فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به، وهذا من سنن العدل للإمام، أن يفيض العدل على نفسه وخاصته؛ فيستفيض حينئذ في الناس"[140].

ولو استدعى الأمر أن يقتص الإمام من نفسه؛ إن تعدى على فرد من أفراد الرعية، فالواجب على الإمام أن يمكّنه من القصاص بإجماع العلماء، كما نقله في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: 179، إذ لا يعدو الإمام أن يكون واحدا من الرعية، ينزل منزلة الوصي بالنسبة إليهم، لأن الجميع سواء في تطبيق الأحكام التكليفية، والقصاص واحد منها[141].

وقد استدل لذلك بفعل النبي عليه الصلاة والسلام:"بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:تعال فاستقد. قال: بل عفوت يا رسول الله"[142].

وأما أن يقتص الإمام من ولاته لأفراد رعيته؛ فدليله فعل الصديق – رضي الله عنه – الذي ادّعي عنده أحد الرعية أن العامل الذي ولاّه الصديق قطع يد ذلك الرجل، فقال له الصديق: "لئن كنت صادقا لأقيدنّك منه"[143].

وخطبة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– التي خطبها في رعيته، فكان مما قاله فيها: "إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم[144]، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصّه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيّته أتقصّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصّه، وقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه»[145].

فالله الذي حرم الظلم على نفسه، وبين عباده[146]، ورسوله الذي يبلغ عنه يرجو أن يلقاه، وليس لأحد عنده مظلمة[147]، فأولى بأولي الأمر؛ حكاما، وولاة، وقضاة... الذين ملكهم الله رقاب عباده وأموالهم العدل فيما بينهم.

2. وجوب حماية الرعية والقيام على مصالحهم

مستدلا لذلك الواجب بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ الكهف: 95، يقول "في هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفذتها المؤن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم"[148].

وكما يجب على الإمام حسن النظر في رعاية مصالح المسلمين، مقيدا ذلك بثلاثة شروط:

الأول: عدم الاستئثار على رعيته بشيء.

الثاني: البدء بأصحاب الحاجات.

الثالث: التسوية بين الرعية في الأعطيات على قدر منازلهم[149].

هذا إذا كان في بيت مال المسلمين ما يسعهم به، فإذا فنيت أموال بيت المال، ثم عرضت للمسلمين مدلهمّة؛ وجب على الرعية أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم، بحيث يجب على الإمام أن يأخذ من أموالهم بمقادير مضبوطة ويصرفها بتدابير محددة، مستشهدا لذلك بفعل ذي القرنين لما عرض عليه القوم المال في مقابلة أن يدفع عنهم غائلة يأجوج ومأجوج، فطلب منهم الرجال على أن يعينوه بقوة، حيث كان غنيا عن أموالهم، وقد بين القرطبي الضوابط التي يحل بها لولي الأمر أن يأخذ من أموال الرعية، مقدرا إيّاه بحال الضرورة، وأن يأخذ المال جهراً لا سراً، وأن ينفقه بالعدل، وأن يكون الأخذ بالمشورة ورأي الجماعة وليس استبدادا[150].

فكلامه يدل دلالة قاطعة على حرمة أموال المسلمين، وأن ليس للحكام أن يتسلطوا على أموال الناس كما ليس لهم أن يتسلطوا على رقابهم؛ فلا يحل التوسع في استباحتها تحت أي مسمى كان– ضرائب أو رسوم–، فيضيق العيش عليهم، مما يعجزهم عن الضروري من حوائجهم؛ فينبغي ألا تمتد أيديهم إليها بمعزل من رأيهم، دون مشورة جماعتهم بما تطيب به خواطرهم؛ فيكون جهارا لا اسرارا، ولمصلحة عامتهم، لا لثراء خاصتهم.

3. مسؤولية الإمام في تفقد أحوال الرعية والأمراء الذين يولّيهم الولايات:

ويستدل لذلك بتفقد سيدنا سليمان عليه السلام لأحوال رعيته من إنس وحيوان وطير، حتى لم يخف عليه طائر من رعيته مما ولّاه الله إيّاه، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ النمل: 20، يقول: "في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم، فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك"[151]

ويستدل لذلك بخروج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى الشام لتفقد أحوال الناس، في العام الذي حل به الطاعون هناك[152]، ويستشهد أيضا بمقولته: لو أكل الذئب سخلة في العراق – على بعدها عن المدينة – لخشي أن يسأل عنها يوم القيامة[153]، –فعمر بالمدينة ويسافر للشام، ويتعاهد

السخلة بالعراق- حيث بين القرطبي أن واجب الإمام أن يباشر تفقد أحوال الرعية والأمراء الذين يوليهم الولايات بنفسه، وإن طال السفر الذي يستدعي القيام بتلك المهمة[154].

وإن الواقع اليوم ليشهد أن استئثار الحكام بكثير من الخيرات، وانشغال أولي الأمر بأنفسهم عن تفقد أحوال رعيتهم والنظر إلى ذوي الحاجات منهم، ومحاسبة المسؤولين، أورث فراغا استغله ضعاف الإيمان من ذوي السلطة والأهواء، فعاثوا في الأرض فسادا، فاستطالوا في أموال الناس ودمائهم، لم يتمالك معه المظلوم نفسه حتى خرج عن صمته، وقال كلمته التي أطاحت بالمسؤولين عن الظلم والفساد.

4. استشارة أهل الاختصاص، وعدم الاستبداد بالرأي

حيث يرى القرطبي أن لا خلاف في وجوب عزل الخليفة الذي لا يستشير، باعتبار أن الشورى واجب شرعي من دعائم الحكم وعزائم الأحكام، كما يقول ابن عطية.

ولذلك امتدح الله تعالى المؤمنين لأخذهم بالشورى، بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: 38.

وقد استشهد بقول الأعرابي: "ما غبنت قط حتى يغبن قومي؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال لا أفعل شيئا حتى أشاورهم"[155].

وقد بين جملة من المسائل التي ينبغي للخليفة أن يستشير فيها، ومن الذي يستشيره من رعيته، فقال عن ابن خويز منداد: فيشاور العلماء فيما لا يعلم من أمور الدين، ويشاور قادة الجيش فيما يتعلق بأمور الحرب، ويشاور وزراءه في المسائل التي تتعلق بها مصالح البلاد وعمارة الديار[156]، وفي هذا امتثال قوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43.

وقد انتهى به القول إلى أن حصيلة الشورى آراء مختلفة، وأن الإمام الذي يستشير ينظر في تلك الآراء المختلفة، فما كان منها أقرب إلى القرآن والسنة مما هداه الله إليه أمضاه متوكلا عليه، حيث إن ذلك هو مقتضى أمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ آل عمران: 159"[157]

وما الأصوات التي تتعالى في الأفق اليوم؛ إلا لشعورها بإخماد جذوتها، والاستبداد بالأمر من دونها، الأمر الذي يبين أهمية الشورى في نظام الحكم الإسلامي؛ إذ هي حصيلة خبرات أبناء المجتمع كل في مجال تخصصه، تضعها بين يدي أولي الأمر، فلا يصح إهمالها، والإعراض عنها.

5. قضاء ديون الفقراء من بيت المال:

تطرق القرطبي للحديث عن هذا الواجب عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ عمران: 169عند حديثه عن الدين الذي يحبس به المدين عن دخول الجنة؛ بأن يكون ترك وفاء الدين ولم يوص بقضائه، أو كان قادرا على سداده في أثناء حياته لكنه تقاعس عن سداده، أو كان استدانه في إسراف أو معصية ثم وافته المنية قبل سداده[158].

ثم بين القرطبي أن ما استدانه المسلم لأداء ما وجب عليه من الحقوق ثم أعسر فتوفي؛ ولم يترك ما يقضى به الدين، فإن الواجب على الإمام أن يقضيه عنه كحق من حقوق الرعية على الإمام، إما من أموال الصدقة، أو من سهم الغارمين من مصارف الزكاة، أو مما يفيء به الله على المسلمين، وإن هذا القسم من الدين هو الذي لا يحبس به المسلم عن الجنة – والله أعلم-[159].

وعند تفسيره لمعنى الولاية في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الأحزاب: 6، ذكر أن هذه الآية الكريمة أسقطت أحكاما كانت في صدر الإسلام، ومنها ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين، فلما فتحت الفتوحات تعهد صلى الله عليه وسلم بقضاء الدين عمن مات من أمته ولم يترك سداده.

واستدل لثبوت ذلك الحق بحديثين

الأول: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صلى، وَإِلَّا قال لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ" فلما فَتَحَ الله عليه الْفُتُوحَ قال: "أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ من الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"[160].

والثاني: قوله عليه السلام "فَأَيُّكُمْ ما تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ "[161].

مستشهدا بأن هذا هو تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى الولاية الواردة في الآية كما تدل الأحاديث الواردة، "ولا عطر بعد عروس"[162].

بناء على ما تقدم نرى أنه في الوقت الذي لم تعد الدولة فيه قائمة بجمع الزكوات والصدقات، مما يعين على تحديد جزء منها للغارمين، وفي الوقت الذي توسع الناس فيه بالاستدانة في الضروريات والكماليات، مع تساهل الكثيرين منهم في الوفاء، فضلا عن أنه يجرّئ الآخرين على الاستزادة من الديون، وتأجيل القضاء؛ اتّكالا على خزينة الدولة، الأمر الذي يجعل خزينة الدولة عاجزة عن سداد ديون الأموات – وفق ما ذكره القرطبي-، مما يستدعي ترك المسألة لولي

الأمر يقدرها بمشورة أهل العلم والاختصاص مراعيا؛ طبيعة الشخص المدين، ونوع الدين، وظروف الزمان والمكان، مقيدا ذلك كله بقدرة خزينة الدولة وإمكاناتها، والله تعالى أعلم.

6. معاملة الرعية بظواهرهم، لا بواطنهم:

تطرق القرطبي للحديث عن هذا الحق عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ البقرة: 204 وذلك في معرض رده على ما قاله ابن العربي من أن الواجب على الإمام البحث عن أحوال الشهود والقضاة، وأن على الإمام أن يبحث عن بواطن الناس ودواخلهم، فلا يجري الأحكام على ظاهرها، ولا يكتفي بما يظهره الناس من صلاح وإيمان، مدّعيا أن الحكم بالظاهر كان في صدر الإسلام، أما اليوم وقد عم الفساد فلا يكفي الظاهر من حال الإنسان[163].

وقد نص القرطبي صراحة على أن الواجب على الإمام العمل بالظاهر حتى يستبين له ما يدل على خلافه، متمترسا بإجماع الأمة على أن الأحكام الدنيوية تجرى على الظاهر، والله يتولى السرائر[164]، ومستدلا بقول عمر – رضي الله عنه – مما ثبت عنه في الصحيح:" إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ في عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ الْوَحْيَ قد انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لنا من أَعْمَالِكُمْ؛ فَمَنْ أَظْهَرَ لنا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ، إِلَيْنَا من سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، الله يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لنا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قال إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"[165].

7. إظهار الحق وقمع الباطل، ومن هنا سمي الإمام " سلطاناً "

وقد ذكر هذا الواجب عند بيانه لمعنى كلمة "سلطانا" من قوله تعالى: ﴿لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانا﴾ آل عمران: 151 حيث بيّن أن معنى السلطان هو الحجة والبيان، ومن هنا صحت تسمية الإمام سلطانا؛ لأنه حجة الله في أرضه على حد قوله، وقيل إن معنى الكلمة مأخوذ من السليط وهو زيت السمسم، مما يضاء به السراج، مستشهدا بمقولة امرئ القيس: أمال السليط بالذُّبال المفتّل[166].

وقيل إن الكلمة مأخوذة من التسليط بمعنى القهر، يقول: "فالسلطان يستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل. وقيل السليط: الحديد، والسلاطة الحدة، والسلاطة من التسليط وهو القهر؛ والسلطان من ذلك،... فأصل السلطان القوة، فإنه يقهر بها كما يقهر بالسلطان"[167].

8. على الإمام أن يقبل العذر من رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم.

ويستدل القرطبي لذلك الحق بما يستنبطه من الحوار الذي جرى بين الهدهد وسيدنا سليمان عليه السلام، وقد كان توعده بالعذاب، فلما جاءه بالخبر الذي لم يعلمه عليه السلام، جعل صدقه عذره من عقوبته، فهمّ يتبين أمر خبره بقول الحق على لسانه: ﴿أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾ النمل: 27، فالآية: "دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم؛ لأن سليمان لم يعاقب الهدهد حين اعتذر إليه، وإنما صار صدق الهدهد عذرا لأنه أخبر بما يقتضي الجهاد"[168].

واستدل لذلك الواجب أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إليه الْعُذْرُ من اللَّهِ من أَجْلِ ذلك أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ"[169]. وبفعل عمر الذي قبل عذر النعمان بن عدي فاسقط عنه العقوبة[170].

9. اتخاذ البطانة الصالحة من المؤمنين، وألاّ يتخذ من الكفار أعواناً

وذلك عند حديثه عن تفسير قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ آل عمران: 118، حيث بيّن أن البطانة مصدر يطلق على المفرد والجمع، والبطن ضد الظهر، والبطانة هم خاصة الإنسان الذين يساعدونه في استنباط الأمور[171].

فالآية – كما يرى القرطبي – تتضمن نهي الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا بطانة من الكفار وأهل الأهواء، يستشيرونهم في أمورهم، كما تنهى عن إسناد الأمر إليهم، معللا ذلك بقوله تعالى: ﴿لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ آل عمران: 118، أي فساداً، فهم وإن لم يقاتلوا المسلمين بالسلاح؛ لا يرعوون عن الكيد لهم، والمكر بهم[172].

كما استدل بالحديث الذي يرويه أبو هريرة مرفوعا: "الرَّجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أحدكم من يُخَالِلُ"[173]. وبما روي عن ابن مسعود أنه قال: "اعتبروا الناس بإخوانهم"[174].

الخاتمة، وتتضمن: النتائج والتوصيات

في نهاية البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة بالآتي:

أولا: أن طرق نصب الإمام ليست بالتعبدية – كما يظنه بعضهم – وإنما هي من مسائل السياسة التي تخضع للاجتهاد؛ ولذلك وسّع القرطبي فيها حتى أجاز عقدها باختيار الواحد من أهل الحل والعقد – أهل الاختيار – شريطة الاشهاد عليها؛ حتى لا يدّعيها مدّع.

ثانيا: أن القرطبي – وإن كان يرى أن فسق الإمام كاف لعزله من قبل أهل الحل والعقد، لكنه لا يجوّز الخروج على الإمام الفاسق لكل واحد؛ إلا بعد تأكد العامة من عدالة الذي يعاونونه في الخروج عليه، وأن يكون خروجهم عليه مأمون العاقبة.

ثالثا: أن الإمام ما نصب ابتداء إلا لحراسة الدين، وسياسة الدنيا؛ مما يلزم الأمة مبايعته، ومعاونته، ومناصحته، وحفظ هيبته.

رابعا: أن الإمامة إنما هي أمانة على الأنفس والأعراض والديار والأموال؛ فيجب على الإمام ألا يفرط بشيء منها من خلال؛ إقامة العدل في رعيته، والقيام على مصالحهم، ومشاورة أهل الرأي منهم.

التوصيات: وأخيرا يوصي الباحثان بـــ

أولا: إعداد دراسة علمية تبين مكانة القرطبي بين علماء السياسة الشرعية؛ من خلال مقارنة أقواله وآرائه، بما كتبه فحول السياسة الشرعية، أمثال الماوردي، والجويني، وابن خلدون.

ثانيا: إعداد دراسة علمية تتناول موضوع فسق الإمام وأثره في عزله، بحيث يتمكن الدارس من وضع ضوابط للفسق المؤثر في بقاء الإمامة، مع مراعاة ما آلت إليه الأمور في هذا الزمن.

الهوامـــش

(1) انظر تفصيل ذلك: السنوسي، القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير، ص227.

(2) انظر ترجمته: السيوطي، طبقات المفسرين، ط1، ص79، ابن المقرّي، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، ص420، والبغدادي، هدية العارفين ج2، ص129، والزكلي، الأعلام، ط15، ج5، ص322، وكحّالة، معجم المؤلفين، ط1، ج3، ص52.

(3) السنوسي، القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير، ص86.

(4) مدينة كبيرة على شاطئ النيل في شمال أسيوط في مصر. انظر: الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، ج5، ص218، ط2.

(5) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (164/1).

(6) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (164/1).

(7) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (164/1).

(8) دار المنار، القاهرة، 199، ودار الكتب العلمية، بيروت: 1985، 1998، دار الحديث، القاهرة: 1992، دار الصحابة للتراث، طنطا: 1994، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة : 1997، أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة: 1985، دار التقوى للتراث، القاهرة: -200، الرياض: 2003. أبو سفيان محمود بن منصور البسطويسي مخرج أحاديث، دار البخاري، المدينة المنورة: 1997.

(9) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (164/1).

(10) الرَّمْسُ: القبر. ورَمَسَ الشيءَ يَرْمُسُه رَمْساً: طَمَسَ أَثَرَه، وأَصلُ الرَّمْس: الستر والتغطية، ورَمَسْتُ الـميت وأَرْمَسْتُه: دفنته، ورَمَسُوا قبر فلان إِذا كتموه وسَوَّوْه مع الأَرض. ابن منظور، لسان العرب، ج6 ص101، 102.

(11) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص2-3، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص2-3.

(12) انظر: ابن حزم، الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل، ط2 ج4، ص87، والماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، ص3 حيث نقلا هذا الإجماع، ولم يخالف فيه إلا قلة قليلة من الأقدمين والمعاصرين؛ فمن الأقدمين: الداودي من علماء الحديث، الذي ذهب إلى أن نصب رئيس للدولة سنة مؤكدة وليس واجباً (ابن حجر، فتح الباري، ج7 ص32) ومن المعاصرين: على عبدالرازق (على عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ص13-14) وانظر تفصيل الخلاف في المسألة في: عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم، ط1، ص236-249. وانظر: حسونة، نظام الحكم في الإسلام، ص57.

(13) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1ص264-265.

(14) محمد بن أبي الليث الحارث الجهمي المعتزلي، ولي قضاء

مصر في أيام المعتصم والواثق. توفي سنة 50هـ ببغداد. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط3، ج18 ص423، الصفدي، الوافي بالوفيات، ج10، ص169.

(15) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1 ص264-265.

(16) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،ج12 ص299.

(17) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج15 ص188.

(18) انظر تفصيل الرواية البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ج6، ص2506 رقم 6442، وكتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، ج3 ص1341 رقم 3467 ،.

(19) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،ج1 ص264.

(20) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،ج1 ص264.

(21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 325

(22) ابن عبد البر، التمهيد، ج1 ص118 ، ومعناه (أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا، ولا اختلاف بين الأمة في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج17 ص59.

(23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 325. نقول: إن في هذا الكلام من العلامة القرطبي أكبر تصريح بأن الخروج على الإمام والعمل على تغييره وتأليب الشعوب ضد حكمه – بحجة انتشار الفساد – ينبغي ألا يلجأ إليه طالما أنه يسعى للإصلاح، وبالإمكان إصلاحه وإصلاح نظام حكمه.

(24) الوَزْعُ كَفُّ النفْسِ عن هَواها وزَعَه وبه يَزَعُ ويَزِعُ وزْعاً كفَّه فاتَّزَعَ هو أَي: كَفَّ، وكذلك وزعْتُه، والوازِعُ في الحرْبِ المُوَكَّلُ بالصُّفُوفِ يَزَعُ من تقدَّم منهم بغير أَمره، ويقال: وزَعْتُ الجَيْشَ إذا حَبَسْتَ أَوَّلَهم على آخرهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج8، ص390.

(25) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج13 ص168.

(26) وكيع، أخبار القضاة، ج2 ص6، ابن عبد البر، التمهيد ج1 ص118، المزي، تهذيب الكمال، ج3 ص440.

(27) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج13ص168.

(28) لم نجد عند القرطبي توضيحا لمراده من النظر كطريقة لتعيين الإمام، لكن يبدو أن المقصود به أن يعهد الإمام إذا أحس بدنو أجله بالإمامة لشخص يرى فيه الصلاح والقدرة على أعباء الولاية ومسؤولياتها الجسام؛ تحقيقا لمصلحة الأمة، وحرصا على استقرار الأمر، واستتباب الأمن من بعده، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ إذ عهد بالولاية من بعده لعمر رضي الله عنه.

(29) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1ص270-271.

(30) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1ص265-266.

(31) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1ص265-266.

(32) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1ص269.

(33) إمام الحرمين (419 – 478 هـ): هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنة.

له مصنفات كثيرة، منها: "نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية، و"الشامل " في أصول الدين و"الإرشاد " في أصول الدين، و"البرهان" في أصول الفقه. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ج3 ص341، السبكي، طبقات الشافعية، ج3ص 249، الزركلي، الأعلام، ج4 ص306.

(34) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1ص269، انظر المسألة: علي رضا، محمد رشيد (ت: 1354هـ)، ص20، عمارة: محمد عمارة مصطفى،نظرية الخلافة، السلفية، الثورة، الفرق الإسلامية "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، ط1، ص43.

(35) ابن خويز منداد (؟ – 390 هـ): هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، العراقي. فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري. قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، وقال: لم أسمع له من علماء العراقيين ذكرا. من تصانيفه: "كتاب كبير في الخلاف"، و"كتاب في أصول الفقه"، و"اختيارات في الفقه". انظر: الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات ج2 ص52، كحالة، معجم المؤلفين ج8 ص280.

(36) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1 ص269.

(37) الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، 1404هـ – 1427هـ، ط1، ج6، ص224.

(38) انظر: ابن عابدين، حاشيته، ج1، ص549

(39) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص4 و7، البهوتي، كشاف القناع، ج6 ص159.

(40) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص7، وانظر أدلة هؤلاء عند أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص7-8، البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص159، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص7-8.

(41) انظر تفصيل مذهب الشافعية: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص132 والنووي، روضة الطالبين، ج10، ص48. انظر رأي الحنفية: ابن عابدين، حاشيته، ج4، ص263.

(42) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص198. حسونة، نظام الحكم، ص108 هامش 4.

(43) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص265-266.

(44) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص131 وابن عابدين، حاشيته، ج1، ص584 وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص4 وقال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة لا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرافضة؛ فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ؛ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين "(ابن حزم، الفصل، ج4، ص110).

(45) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص131.

(46) انظر: ابن عابدين، حاشيته، ج1، ص548، والدسوقي، محمد بن عرفة، حاشيته، ج 4، ص298، وأبا يعلى، الأحكام السلطانية، ص4.

(47) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص131 وابن عابدين، حاشيته، ج1، ص584.

(48) انظر: النووي، روضة الطالبين، ط2، ج1، ص131 وابن عابدين، حاشيته، ج1، ص548، وابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص482. وقال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة "(ابن حزم، الفصل، ج4، ص110).

(49) اتفق الجمهور على اشتراط الذكورة في القاضي (انظر: ابن المواق، التاج والإكليل، ط2، ج6، ص87، والدردير، الشرح الكبير، ج4، ص129 والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 1412هـ، ج11، ص94، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط2، ج3، ص492، وابن حجر، فتح الباري، ج13، ص56، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص53) ولكن الحنفية لا يشترطون الذكورة إلا للقضاء في الحدود والدماء (انظر: الكمال، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط2، ج7، ص253)؛ وهو ما يعني جواز أن تتولى المرأة القضاء عندهم، بشرط أن لا تقضي في الحدود والدماء؛ لأن القاعدة عندهم (أن كل من هو أهل للشهادة فهو أهل للقضاء)، و(أن المرأة لا يصح قضاؤها إلا فيما تصح فيه شهادتها)؛ فنظراً لكون المرأة أهلا للشهادة، جاز توليها القضاء، ونظراً لكون شهادتها لا تقبل في الحدود والدماء، لـم يقبل قضاؤها فيهما (انظر: المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، ج3، ص101 و107، والكمال، شرح فتح القدير، ج7، ص269). وانظر تفصيل ذلك: حسونة، نظام الحكم في الإسلام، ص173، هامش 1.

(50) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج1،ص131، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص4، أبا يعلى، الأحكام السلطانية، ص5.

(51) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(52) ابن أبي شيبة، المصنف،ج7،ص452، رقم 37155، الحاكم، المستدرك على الصحيحين ج4،ص85، رقم6962. حديث متواتر، انظر تفصيل تخريجه؛ الألباني، إرواء الغليل، ط2، ج2، ص298. وممن حكم بتواتره ابن حجر، والسيوطي، وعلي القاري.

(53) حيث ذهب إلى اشتراط ذلك كثير من العلماء الأقدمين، وهم جمهور أهل السنة، وجميع الشيعة، وبعض المعتزلة، وجمهور المرجئة (انظر: ابن حزم، الفصل، ج4، ص89، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص118 وابن عابدين، حاشيته، ج1، ص584 والنووي، منهاج الطالبين، ج1، ص131، والبهوتي، كشاف القناع، ج6، ص159، وابن خلدون، مقدمته، ص226).
ومنهم من لم يشترط ذلك مثل الباقلاني من أهل السنة، وبعض المعتزلة، وبعض المرجئة، والخوارج، وكثير من المعاصرين (انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص118وابن حزم، الفصل، ج4، ص89 وابن خلدون، مقدمته، ص226، وأبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص144، وخلاف، السياسة الشرعية، ص55-56، والبياتي، منير، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص214-217 وعمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص387 والخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ط1، ص175.

(54) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(55) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص270.

(56) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص270.

(57) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص270.

(58) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص4، وأبا يعلى، الأحكام السلطانية، ص4، والخياط، نظام الحكم في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، ص145، والخالدي، معالم الخلافة، ص163، وأبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص146.

(59) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(60) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2، ص109.

(61) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2، ص109. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا ج6،ص2588، حديث رقم6647 ، والقرطبي يشير إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وهو مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ من النبي صلى الله عليه وسلم قال دَعَانَا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فقال:"فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ"

(62) بحثنا عنه في كتب الحديث فلم نجده، لا بسند ولا بغيره، وقد ذكره الغزالي في الإحياء، ج1، ص366 دون سند.

(63) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(64) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271. كما أشار القرطبي إلى بعض الصفات والشروط الواجب توافرها في الإمام في مواضع أخر من كتابه. الجامع لأحكام القرآن: ج1، ص268 – 269، ج3، ص246، ج6، ص183، ج13، ص183، ج14، ص239.

(65) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: 478هــ)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص139.

(66) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(67) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(68) الماوردي، لأحكام السلطانية، (ت: 450هــ). ج1، ص27، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط2، ج1، ص23.

(69) الجَاحِظُ أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بنُ بَحْرٍ العَلاَّمَةُ، المُتَبَحِّرُ، ذُوْ الفُنُوْنَ، أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بنُ بَحْرِ بنِ مَحْبُوْبٍ البَصْرِيُّ، المُعْتَزِلِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. أَخَذَ عَنِ: النَّظَّامِ. وَرَوَى عَنْ: أَبِي يُوْسُفَ القَاضِي، وثُمَامَةَ بنِ أَشْرَسَ.رَوَى عَنْهُ: أَبُو العَيْنَاءِ، وَيَمُوْتُ بنُ المُزَرَّعِ – ابْنُ أُخْتِهِ، وَكَانَ أَحَدَ الأَذْكِيَاءِ–.

– ابن النديم، الفهرست، 208، 212، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص212، 220، نزهة، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج16، ص74، 114، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص470، 475.

(70) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص27.

(71) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ت: 450هــ). ج1، ص27. وللزيادة في البحث فقد عقد الجويني بابا في كتابة غياث الامم في إمامة المفضول، استقصى المسألة بالبحث والتفصيل، فليراجع: الجويني، الغياثي، ص139.

(72) انظر في تعريف الفسق: ابن منظور، لسان العرب، (ت 711هــ)، ط3. ج10، ص309، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (ت: 817هــ)، ط8، ص918.

(73) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1ص245، انظر كذلك: ج19، ص226.

(74) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص245. وفي تفسيره لقوله تعالى: (والله لا يهدي القوم الفاسقين) سمى الخروج الى المعصية دون الكفر فسقا، قال: "فسق يفسق ويفسق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية" ج6، ص360، وقد نص على أنه لا خلاف أن من ترك السنن تهاونا يعد فاسقا. ج8ص74.

(75) اختلف العلماء في عزل الخليفة بفسقه الطارىء بعد عدالته، أم لا؟ فمنهم من قال: ينعزل به. وهو مذهب جماعة منهم الشافعي في القديم، والشافعية في وجه، ومحمد بن الحسن الشيباني في رواية عنه، والماوردي، والجويني، والرازي، والمعتزلة، ونسبه القرطبي إلى جمهور الفقهاء (انظر: ابن عابدين، حاشيته، ج4 ص264 والماوردي، الأحكام السلطانية، ص14، والنووي، شرح صحيح مسلم، ط2، ج12، ص229، والشربيني، مغني المحتاج، ج3،ص75، والفخر الرازي، التفسير الكبير، ج4، ص30 وقرعوش، طرق ولاية الحكام، ص328 – 340). ومنهم من قال: لا ينعزل بالفسق. وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، والأصح عند الحنابلة، والأصح عند الشافعية، وادعى النووي والقاضي عياض الإجماع عليه (انظر: ابن عابدين، حاشيته، ج4، ص264 وابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص284 والدسوقي، حاشيته، ج4،ص130 والغزالي، الوسيط، ط1، ج4، ص484، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص229 والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص75 وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص4 وابن مفلح، المبدع، ج10، ص10، والبهوتي، كشاف القناع، ج6، ص159). والقائلون بأنه لا ينعزل بالفسق اختلفوا هل يستحق العزل بسببه أم لا؟ فذهب جميع

الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والمعتزلة، والزيدية، والخوارج – إلى أنه يستحق العزل بسبب فسقه إن أمكن عزله بدون فتنة، (انظر: ابن عابدين، حاشيته، ج1، ص549و ج4، ص264، والغزالي، الوسيط، ج4، ص484، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص449). وذهب أكثر الحنابلة، وبعض المالكية، والنووي من الشافعية، والنسفي وسعد الدين التفتازاني – إلى أنه لا يستحق العزل بسبب فسقه، بل ادعى النووي الإجماع على ذلك، وليس هو بصحيح كما ترى (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص229 و237 والدسوقي، حاشيته، ج4، ص299 والبهوتي، كشاف القناع، ج6، ص159 والتفتازاني، شرح العقائد النسفية، ط2، ص488). والذين قالوا: يستحق العزل بفسقه، اختلفوا: هل يجوز عزله بالقوة والخروج عليه بالسلاح إن لم يمكن عزله بالطرق السلمية أم لا؟ هذا والفرق بين انعزال الخليفة بالفسق واستحقاقه العزل بسببه: أنه إن انعزل بالفسق لم تصح تصرفاته التي يتصرفها بوصفه إماما للمسلمين – كتولية القضاة وتعيين الوزراء... الخ – سواء عزله المسلمون فعلا أم لم يعزلوه؛ أما إن لم ينعزل بالفسق، فتكون تصرفاته صحيحة إلى أن يعزل نفسه أو يعزله المسلمون إن قلنا بأنه يستحق العزل وأمكن عزله بدون فتنة وشر.

(76) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(77) والواقع أن المستشرقين قد استغلوا هذا المذهب القائل بعدم جواز عزل الخليفة بالفسق والظلم، فقرروا أن الخليفة أو رئيس الدولة في الإسلام حاكم مستبد مطلق لا سبيل إلى عزله مهما طغى وبغى وفجر، وأنه لا يمكن أن يكون الحاكم في نظام الحكم في الإسلام حاكما دستوريا بالمعنى المعروف في هذا العصر (انظر: عليان، الخلافة والإمامة في الإسلام، مجلة كلية أصول الدين، العدد 1، السنة الأولى، ص240 الهامش 22 وانظر أقوال المستشرقين في ذلك، في: محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، ص107 و142)، حسونه، نظام الحكم في الإسلام، ص132، هامش: 2.

(78) وهم أكثر الحنابلة، وبعض المالكية، والنووي من الشافعية، والنسفي وسعد الدين التفتازاني. انظر حسونة، نظام الحكم في الإسلام (ص 130– 132).

(79) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(80) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص271.

(81) الجصاص، أحكام القرآن،ج4، ص85.

(82) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج6، ص186.

(83) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص312.

(84) حيث نسبه الماوردي الى كثير من علماء البصرة دون تسمية، الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص43، وهو ما نص عليه زكريا الأنصاري من الشافعية، يقول "بِخِلَافِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ وَلَا بِإِغْمَائِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اضْطِرَابِ الْأُمُورِ وَحُدُوثِ الْفِتَنِ" انظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص289 وج3، ص131.

(85) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب بَاب قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، ج6 ص2588، رقم 6647، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأمراء، باب وجوب طاعة الأمراء، ج3 ص1470، رقم 1709، والحديث بنصه: عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وهو مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ من النبي صلى الله عليه وسلم قال دَعَانَا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فقال فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ".

(86) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، بَاب خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ، ج3، ص1481، رقم 1855 عن عَوْفِ بن مَالِكٍ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عليهم وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فقال لَا ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وإذا رَأَيْتُمْ من وُلَاتِكُمْ شيئا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ولا تَنْزِعُوا يَدًا من طَاعَةٍ).

(87) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ الْإِنْكَارِ على الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ ما صَلَّوْا وَنَحْوِ ذلك، ج3، ص1481، رقم1854.

(88) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1 ص272.

(89) الذي يخرج على الإمام.

(90) هذا الكلام يوضّح بكلام آخر يقوله القرطبي ج1، ص273.

(91) هذا الكلام يوضّح بكلام آخر يقوله القرطبي ج1، ص273.

(92) هذا الكلام يوضّح بكلام آخر يقوله القرطبي ج1، ص273. من العلماء من نسب جواز عزل رئيس الدولة بطريق الخروج عليه بالسلاح، إن لم يمكن عزله بالطرق السلمية؛ إلى جمهور العلماء وهو المسمى بمذهب السيف. منهم: جمهور أهل السنة، وجميع الزيدية والمعتزلة والخوارج وأغلبية المرجئة (انظر: ابن حزم، الفصل، ج4

ص171 والغزالي، أبو حامد، فضائح الباطنية، ص193، وابن عابدين، حاشيته، ج1ص549، ومحمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ط2، ص100، والخالدي، معالم الخلافة، ص327، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص451، الدوري، قحطان، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط1، ص78، قرعوش، كايد، طرق انتهاء ولاية الحكام، ط1، ص458 و465 و478 و482 و515 و517 و521 حيث أوضح قرعوش بالتفصيل نسبة هذا المذهب إلى الجمهور من أهل السنة وغيرهم، ثم رجح ص512 أن جواز الخروج على الإمام لعزله أو وجوب الخروج عليه عند عدم إمكان الطرق السلمية هو – على الصحيح – مذهب جمهور أهل السنة أيضا وليس جمهور الفرق الأخرى فقط) وقد ذهب إلى هذا المذهب أيضا الحسن بن صالح من الحنابلة (انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص5)، وابن حزم الذي نسبه إلى كثير من الصحابة والتابعين، وإلى أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم جميعا، بل إن ابن حزم عدَّ الصابر على الإمام الجائر آثما ومعينا له على ظلمه (انظر: ابن حزم، الفصل، ج4 ص171–172) وهو ما يؤكد صحة نسبة هذا المذهب إلى أكثرية أهل السنة وليس إلى بعضهم فقط، بل قد ذكر الداودي أن هذا المذهب هو الذي عليه العلماء (انظر: ابن حجر، فتح الباري،ج13، ص8). وانظر تفصيل ذلك: د.حسونة، عارف، نظام الحكم في الإسلام. ص139، وهامش 3.

(93) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص109.

(94) الجُبَّائِيُّ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ البَصْرِيُّ شَيْخُ المُعْتَزِلَةِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ البَصْرِيُّ، مَاتَ: بِالبَصْرَةِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ.أَخَذَ عَنْ:أَبِي يَعْقُوْبَ الشَّحَّامِ وَعَاشَ: ثَمَانِياً وَسِتِّيْنَ سَنَةً. وَمَاتَ، فَخَلَفَهُ ابْنُه؛ العَلاَّمَةُ أَبُو هَاشِمٍ الجُبَّائِيُّ.وَأَخَذَ عَنْهُ فَنَّ الكَلاَمِ أَيْضاً:أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ خَالَفَهُ، وَنَابَذَهُ، وَتَسَنَّنَ.وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ – عَلَى بدعتِه – مُتوسِّعاً فِي العِلْمِ، سَيَّالَ الذِّهنِ، وَهُوَ الَّذِي ذَلَّلَ الكَلاَمَ، وَسهَّلَه، وَيسَّرَ مَا صَعُبَ مِنْهُ.وَكَانَ يَقِفُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ:أَ يُّهُمَا أَفْضَلُ؟ مقالات الإسلاميين: 236/1، الفرق بين الفرق: 169 167، فهرست ابن النديم: ص6 من التكملة، الملل والنحل: 85/1 78، الأنساب: 121/ أ، المنتظم: 6/ 137، وفيات الأعيان: 269/4 267، العبر: 2 / 125، دول الإسلام: 184/1، الوافي بالوفيات: 75/4 74، البداية والنهاية: 125/11، طبقات المعتزلة لابن المرتضى: 85 80، لسان الميزان: 271/5، النجوم الزاهرة: 189/3، طبقات المفسرين للسيوطي: 33، طبقات المفسرين للداودي: 2/ 190 189، شذرات الذهب: 241/2. وابنه هو عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب البصري المتكلم المشهور، قال المؤلف في "العبر" 2/ 187: هو شيخ المعتزلة وابن شيخهم، توفي ببغداد في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. وانظر " طبقات المعتزلة": 94، و"والفرق بين الفرق": 169، و"الملل والنحل" 1/ 78.

(95) قال القلقشندي: تنعقد بأربعة؛ لأن الشهادة في الزنا تقوم بأربعة فكذلك الامامة. انظر: القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط2، ج1، ص22.

(96) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص269– 270.

(97) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ج2، ص453.

(98) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص259.

(99) وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5، ص245.

(100) الخراساني، السنن، ط1414، 1هـ، ج4، ص1286، ح651، وابن أبي شيبة، المصنّف، ط1، ج11، ص244، ح33072، وابن زنجويه، الأموال، ج1، ص76، ح31. وسنده صحيح. فلا وجه لقوله: روي التي تشعر بالضعف.

(101) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5، ص260.

(102) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5، ص288.

(103) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج، 2ص109.

(104) اتفق الفقهاء على مشروعية البيعة وأنها من طرق تعيين الخليفة؛ بل إن من الفقهاء من جعلها الطريقة الوحيدة الشرعية، ولم يجز غيرها من الطرق مطلقا: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص4 وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص7، والنووي، منهاج الطالبين، ج1، ص131 ومحمد رشيد رضا، مجلة المنار، مذكرات مؤتمر الخلافة في مصر، مجلد 27، ص208.

(105) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص272.

(106) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص272.

(107) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص273.

(108) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، ج3، ص1480، رقم(1853).

(109) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ،ج3، ص1472، ح 1844.

(110) مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، بَاب حُكْمِ من فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وهو مُجْتَمِعٌ، ج3/ص1479، رقم1852. ولفظه: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهْيَ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ".

(111) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص273.
(112) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج7، ص133.
(113) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2، ص353.
(114) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج16، ص320.
(115) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص273.
(116) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج18، ص71.
(117) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، بَاب إِذَا أَسْلَمَتْ الْمُشْرِكَةُ أو النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أو الْحَرْبِيِّ، ج5، ص2025، حديث4983، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، بَاب كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، ج3، ص1489، حديث 1866.
(118) الحديث صحيح مرسلاً، واهٍ متصلاً، وفي الحالين لا يصح، أخرجه مرسلاً: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ج3، ص24. وانظر تفصيل ذلك؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج4، ص337، ح1858.
(119) ضعيف جداً، بسبب الكلبي؛ متروك. انظر: فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب، ج29، ص524. الثعلبى، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422 هـ، ج9، ص298. فقد جعلاه من كلام الكلبي.
(120) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص76.
(121) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص338.
(122) صَلِفَتِ المرأة إذا لم تحظ عند زوجها وأبغضها فهي صَلِفَةٌ وبابه طرب وزعم الخليل أن الصَلَفَ مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا فهو رجل صَلِفٌ وقد تَصلَّف.
(123) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، السنن، ط1، ج1، ص163، ح652.
(124) لم نجده في كتب الحديث بهذا اللفظ، وإنما وجدناه بلفظ (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كان وَلاَ نَخَافَ في اللَّهِ لومه لاَئِمٍ) انظر: أحمد بن حنبل، المسند،ج3 ص441، رقم 15691 من حديث عُبَادَةَ بن الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ عن أبيه رضي الله عنه. النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج4 ص422، رقم 7775.
(125) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص340.
(126) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج8، ص63.
(127) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج8، ص63.
(128) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4، ص49.
(129) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4، ص49.
(130) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4، ص49.
(131) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2، ص256.
(132) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج16، ص41.
(133) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج16، ص41.
(134) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج16، ص41.
(135) انظر الواجبات التي ترتبت على تحقيق هذين الهدفين العظيمين، في: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص12-13، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص11-12، والبهوتي، كشاف القناع، ج6ص160-161 والسنهوري، فقه الخلافة وتطورها، ص 195-205، والخياط، نظام الحكم في الإسلام، ص180 - 184 وعمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص474-475، حسونه، نظام الحكم في الإسلام، ص115، هامش: 3.
(136) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج15، ص189.
(137) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل،ج3، ص1458، حديث رقم 1827.
(138) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص258
(139) الإمام أحمد، المسند،ج5، ص72، حديث رقم20714، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص251، حديث رقم 2809، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9 ص253، حديث رقم 3944، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3، ص266.
(140) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج3، ص356.
(141) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2، ص256.
(142) النسائي، السنن الكبرى،ج4 ص226، حديث رقم 6975، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج14 ص346، حديث رقم 6434. البيهقي، السنن الكبرى، ج8،ص43، حديث رقم15767، ضعفه الألباني، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج10، ص36.
(143) ابن المبارك، مسند ابن المبارك، ج1 ص88، حديث رقم 149، عبد الرزاق، المصنف، ج10 ص188، حديث رقم 18774، البيهقي، السنن الكبرى، ج8 ص64، حديث رقم 15872. ضعفه الألباني، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج10، ص37.
(144) البشرة والبشر ظاهر جلد الإنسان. ابن منظور، لسان العرب ج4، ص60.
(145) أبو داود، سنن أبي داود، ج4 ص183، حديث رقم 4537. ضعفه الألباني، الألباني،صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج10، ص37.

(146) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ،ج4، ص1994، عن أبي ذَرٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَى عن اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قال: "يا عِبَادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا".

(147) الإمام أحمد، المسند،ج2، ص337، حديث رقم8429 عن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سَعِّرْ. فقال: "ان اللَّهَ عز وجل يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ولكني لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عز وجل ولَيْسَ لأَحَدٍ عندي مَظْلَمَةٌ"، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير،ج3، ص272، حديث رقم 3450. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. الهيثمي،مجمع الزوائد،ج4، ص99.

(148) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج، 11ص60.

(149) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج11، ص60.

(150) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج11ص60 ، أقول: إن هذه الضوابط من الأهمية بمكان حتى لا يتسلط الحكام على أموال الناس يأخذونها بغير وجه حق تحت مسمى الضرائب في هذه الأيام، فإذا كانت هناك ضوابط واضحة وتطبق بعدالة على الجميع طابت أنفس الناس بما يفرض عليهم فاستقامت الأمور.

(151) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج13، ص178.

(152) البرتي، أحمد بن محمد بن عيسى (195-280هـ) مسند عبد الرحمن بن عوف، ص63، ط1. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: خرج عمر إلى الشام، وخرج معه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقبله أبوعبيدة بن الجراح وكان عاملا على الشام فقال:ارجع، فإن من ورائي مثل خرير النار (صف الموت الذي دب فيهم بسبب الطاعون). فقال: ما أنا براجع، إنها حال قد كتبها الله جل وعز لا نتقدم عنها ولا نتأخر. فقال: لترجعن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأشقّنّ قميصي. فقال: ما أنا بفاعل. فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه" قال عمر: يا أبا محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، فرجع عمر ورجع الناس معه.

(153) رواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، ص53. بلفظ: «لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة».

(154) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج13ص179.

(155) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4ص249.

(156) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4ص249، وانظر: ج13، ص194، ج14، ص130.

(157) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4ص252.

(158) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4ص274.

(159) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4ص274.

(160) البخاري، صحيح البخاري،ج2، ص805، 2176، ج5، ص2054، رقم 5056 ج6، ص2476، رقم6350، ج6، ص2480، رقم6364؛ ومسلم، الجامع الصحيح، ج3، ص1237، ح1619.

ذكر النووي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين إلا وفاه له إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص60 -61.

(161) مسلم، الجامع الصحيح مسلم، ج3 ص1237، حديث رقم 1619.

(162) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج14 ص122. ثم نقل عن بعض أهل العلم قولهم: "يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال: (فعلي قضاؤه)".

(163) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص16.

(164) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج12 ص203.

(165) البخاري، الجامع الصحيح، ج2 ص934، حديث رقم 2498.

(166) عجز بيت: "يُضِيءُ سَنَاهُ أَوْ مَصَابِيْحُ رَاهِبٍ أَمَالَ السَّلِيْطَ بِالذُّبَالِ المُفَتَّلِ "انظر: أبا زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، جمهرة أشعار العرب، ج1، ص31.

(167) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4 ص233.
(168) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص189.
(169) مسلم، الجامع الصحيح، ج8، ص100، ح7170.
(170) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3ص189. وذلك أن النعمان بن عدي بن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:
من مبلغ الحسناء أن حليلها... بميسان يسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية... ورقاصة تجذو على كل منسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني.. ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه... تنادمنا بالجوسق المتهدم
فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه بالقدوم عليه. وقال: إي والله إني ليسوءني ذلك. فقال: يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئا مما قلت، وإنما كانت فضلة من القول، وقد قال الله تعالى:" والشعراء يتبعهم الغاوون. ألم تر أنهم في كل واد يهيمون. وأنهم يقولون ما لا يفعلون" فقال له عمر: أما عذرك فقد درأ عنك الحد، ولكن لا تعمل لي عملا أبدا وقد قلت ما قلت" انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج13ص149.
(171) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4 ص178. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص400، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج6 ص262.
(172) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج4، ص178.
(173) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ج4، ص259، ح4835، والترمذي، كتاب الزهد،ج4، ص589، ح2378، وإسناده جيد.
(174) ابن أبي شيبة، المصنف،ج8، ص401، والطبراني، المعجم الكبير، ج8، ص105، بلفظ: "اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه محمد بن كثير بن عطاء وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف". الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، ج8، ص4.

المصادر والمراجع

أحمد، المسند، إشراف شعيب الأرنؤوط ومجموعة، 1419 هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.
________، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.
البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت.
البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، هدية العارفين.
البهوتي، منصور بن يونس، ت:1051هـ، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، 1996م، ط2.
________، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، 1402هـ، دار الفكر، بيروت.
البياتي، منير، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار وائل، عمان، 2003م.
الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الثعلبى، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم النيسابورى، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422 هـ.
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بِن حزم الظاهري أبو محمد، الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل، دار المعرفة، بيروت، 1975م، ط2.
حسونة، عارف، نظام الحكم في الإسلام، دار المناهل، عمّان.
الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان (ج5، ص218)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
الخالدي، صلاح، 1984م، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1.
الخراساني، سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، 1141هـ، دار العصيمي، الرياض، ط4.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، 1992م، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.
خلاف، عبد الوهاب، 1350هـ، السياسة الشرعية، المكتبة السلفية، القاهرة.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق أحمد الزعبي، 2001م، شركة دار الأرقم، بيروت.
الخياط، عبد العزيز، 1997م، نظام الحكم في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ط1.
الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، السنن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، 1407، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشيته، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
الدوري، قحطان، 1974م، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة

الأمة، بغداد، ط1.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ت: 792هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
رضا، محمد رشيد، مجلة المنار، مذكرات مؤتمر الخلافة في مصر.
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث، الرياض.
أبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، 1968م، دار صادر، بيروت، ط1.
السنوسي، مفتاح، القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، 1396هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1.
الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله جمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، 2004م، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
ابن عابدين، حاشيته، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1421هـ.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: محمد التائب السعيدي.
ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.
الغزالي، أبو حامد، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
على عبد الرازق، 1925م، الإسلام وأصول الحكم، مطبعة مصر، القاهرة.
عمارة، محمد، 1989م، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة، ط1.
فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن ج1، ص2-3، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
قرعوش، كايد، 1987م، طرق انتهاء ولاية الحكام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، 1985، مطبعة حكومة الكويت، ط2.
كحّالة، عمر رضا، 1993م، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
الكمال، ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2.
ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت: 275هـ، السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1975م.
الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد بدر الدين الحلبي، 1909م، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1.
محمد يوسف موسى، 1964م، نظام الحكم في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، ط2.
المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، 1419هـ، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.
المرغيناني، أَبو الحسن عليّ بن أَبي بكر بن عبد الجليل، الهداية، المكتبة الإسلامية.
ابن المقرّي، أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، 1968م، دار صادر، بيروت.
ابن المواق، محمد بن يوسف العبدري، ت897هـ، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ط2.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، ت: 970هـ، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط2.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، 1412هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ، الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ.
وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، 1404هـ- 1427هـ، ط1.
أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، 1357هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
البرتي، أحمد بن محمد بن عيسى (195-280هـ) مسند عبد الرحمن بن عوف، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، ط1، 1414هـ، دار ابن حزم، بيروت.

The Major Provisions of the Imamate to Imam Qurtubi through the Interpretation of "the Whole of the Koran"

*Mohammad M. Al-Tawalbeh and Ziad Al-Abbadi**

ABSTRACT

Study examined the provisions of the Imamate of Imam al-Qurtubi in his commentary of the whole of the Koran, and gathered the views of al-Qurtubi in mind the rule of the Imam, and methods of appointment, and conditions, rights, and duties.

And concluded that the verse finds ways to set up the Imam is not devotional but is a matter of policy that are subject to interpretation, and that he may depart from the Imam, who appeared immoral condition to make sure that justice Ieonnouna out that it should be safe leaving it the consequence

Qurtubi also finds that it is the duty of the parish pledge allegiance to the Imam, and his promotion, and to assist and save his prestige; to achieve the goal that set up for it, and that the Imam is the duty of the administration of justice in his parish, and carry on their interests, and consult with the people view them.

Keywords: Conclusion Methods, Jurisprudence Principles.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Amman. Received on 14/2/2012 and Accepted for Publication on 2/1/2013.